جامعة عمار ثليجي بالأغواط

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الموضـــــــوع

رد الاعتبار في التشريع الجزائري

مذكرة في إطار مقتضيات نيل شهادة ماستر في قانون جنائي

من إعداد الطلبة:

- بوطبة حمزة

-حمادي أحمد

إشراف الأستاذ الدكتور

- لحاق عيسى

لجنة المناقشـــــــــة :

الدكتور مصطفى بن جلول	رئيسا
الدكتور عيسى لحاق	مشرفا ومقررا
الدكتور مصطفى بوديسة	عضوا و مناقشا

السنة الجامعية 2018-2019

كلمة شكر

بادئ وبدئ ثناء على الله وثانية ترضى على الوالدين مصداقا لقوله تعالى " ربِّ أَوْزِعْنِي أَنْ أَشْكُرَ نِعْمَتَكَ الَّتِي أَنْعَمْتَ عَلَيَّ وَعَلَى وَالِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَالِحًا تَرْضَاهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي عِبَادِكَ الصَّالِحِينَ "النمل الآية 19 كل الشكر والاحترام إلى الأستاذ المشرف الذي لم يبخل علينا بالنصح الأستاذ القدير لحاق عيسى

كما لا يسعنا التعبير عن شكرنا وتقديرنا إلى كل الأساتذة الذين قاموا بتدريسنا وكانوا لنا عونا خلال مشوارنا الدراسي

وفي الختام أتوجه بالشكر إلى كل من ساندنا وساعدنا في إتمام عملنا هذا من قريب أو بعيد.

حمادي أحمد

بوطبة حمزة

الإهداء

الحمد لله الذي جعل اللسان عنوان الإنسان وجعل القلب مستودع الإيمان.

الحمد لله عدد ما خلق وملء ما خلق، لك الحمد كما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك، أحمدك لأنك أنت الرحمان الرحيم وأشكرك على نعمتك الظاهرة والباطنة، والصلاة والسلام على خير الخلق وحبيب الحي محمد بن عبد الله وعلى آله وأصحابه والتابعين القائل:"من سلك طريقا يبتغي العلم، سهل الله له به طريقا إلى الجنة".

أهدي ثمرة جهدي إلى نور عيني ونبض قلبي ونبع حناني أغلى إنسان في الوجود أمي حفظها الله .

إلى رمز العطاء والنضال أبي

إلى كل أقاربي وأصدقائي قريب وبعيد.

إلى كل أساتذتي الأفاضل منذ الدراسة الابتدائية لحين نضوج أفكارنا العلمية.

إلى كل من يحبونني في الله وأحبهم فيه نهديهم عملنا هذا ونسأل الله أن ينعم عليهم جميعا بالصحة والعمر المديد.

حمادي أحمد

الإهداء

بسم الله الرحمن الرحيم

اهدي ثمرة جهدي إلى من أحمل اسمه بكل فخر إلى القلب النقي الدافئ إلى حبي الأبدي إلى نور عيوني والدي العزيز .

إلى ملاكي في الحياة إلى من غمرتني بحبها وحنانها إلى من احترقت كالشمعة لتنير دربي إلى من ضحت بالكثير والكثير من أجل سعادتي ومن أجل نجاحي إلى أمي الغالية .

إلى من رأى السعادة في أعينهم وأرتاح بينهم إخوتي

إلى من تحلو بالإخاء وتميز بالوفاء والعطاء إلى ينابيع الصدق الصافي إلى من معهم سعدت ، وبرفقتهم في دروب الحياة الحلوة والحزينة سرت إلى من كانوا معي على طريق النجاح والخير إلى من عرفت كيف أجدهم وعلموني أن لا أضيعهم أصدقائي .

بوطبة حمزة

المقدمة

مقدمة

تعرف العقوبة على أنها الجزاء المقرر لمصلحة الجماعة على عصيان أمر المشرع و ذلك لتحقيق الهدف المتوخى منها ألا و هو إصلاح الأفراد و حماية الجماعة وصيانة نظامها لذلك يقول عنها بعض الفقهاء " إنها موانع قبل الفعل زواجر بعده ، أي العلم بشرعيتها يمنع الإقدام على الفعل و إيقاعها بعده يمنع العودة إليه."

فعند تسليطها لا بد من مراعاة إشباع الحاجة منها ، ذلك أن بعض الأحكام الجزائية بعد تنفيذها أو انقضائها تترك آثارا معينة على حرمان المحكوم عليه في الغالب من بعض الحقوق و المزايا و قد اعتبر هذا الحرمان عقبه في وجه المحكوم عليه تعترض سبيل إعادة إدماجه في المجتمع من جديد، و غاية السياسة الجنائية الحديثة هي إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع و استعادته لمركزه كمواطن شريف ، فقد فسحت له القوانين طريقا للتخلص من آثار هذه الأحكام و من هنا تكمن أهمية رد الاعتبار موضوع بحثنا هذا الذي يقف حائلا دون أبدية آثار أحكام الإدانة، فهو من هذه الوجهة إجراء تقتضيه العدالة و المصلحة معا.

و لا يشك احد فيما للعدالة من قيمة تتوقف عليها حياة المجتمع و حيويته ذلك لان إنتاج الإنسان رهبن كما و نوعا لصفاء نفسه و عدم إحساسها بالحسرة على حق سليب، فمنذ كان الإنسان و حتى يكون كان العدل و سيبقى حلم حياته و أمل مفكريه و جوهر شرائعه و سياج أمنه.

تترك بعض الأحكام الجزائية آثارا وخيمة على ما تبقى من حياة الفرد سواءنفذت العقوبة أو سقطت بمضي مدة التقادم و هو الأمر الذي يعد عقبة تمنع اندماجه في الحياة الاجتماعية مرة ثانية.

و لما كانت السياسة الجنائية الحديثة تهدف إلى إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع و استعادة مركزه كالرجل الشريف، كرست سائر التشريعات عدة أنظمة الغرض منهاالتخلص من هذه الآثار، من بين هذه الأنظمة نظام رد الاعتبار بنوعيه القانوني والقضائي –.موضوع دراستنا الحالية. –

و التشريع الجزائري كغيره من التشريعات العالمية، كرس هذا النظام، حيث نص عليه في الباب السادس من الكتاب السادس تحت عنوان " رد اعتبار المحكوم عليهم" ، ضمن المواد من 676 إلى 693 من الأمر رقم66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية و في حقيقة الأمر يطرح هذا الموضوع من الناحية العملية إشكاليتين أساسيتين، تتعلق الأولى بشروط رد الإعتبار، في حين تتعلق الإشكالية الثانية بإجراءاته..

طبعا لاختيار أي موضوع لابد له من دوافع و أسباب؛و دوافع اختيار موضوعنا هذا يمكن تقسيمها إلى شطرين ذاتية و موضوعية.

مقدمة

كما كان اختيارنا نابع من إيماننا العميق بالعدالة و إيماننا بان العقوبة هي وسيلة للإصلاح و ليست غاية و أيضا تكريسا للمبدأ القائل " لا كرامة لجائع و لا قوة لمريض ولا طمأنينة لمن لا عيش له،لا مقاومة ولا صمود لمن لا يطمأن إلى غده ومن لا يشعر بان حوله مجتمعا يكفله و يرعاه."

اما الدافع الموضوعي فهو مستمد من أهمية رد الاعتبار في حد ذاته ذلك انه الحد الفاصل بين الأبدية و التأقيت و هو احد معايير احترام كرامة الإنسان.

من خلال ما تقدمة نطرح الاشكالية التالية

ما هي الشروط والإجراءات التي اقرها المشرع الجزائري في مجال رد الاعتبار القانوني والقضائي ؟.

سنحاول معالجة هذه الإشكالية في من خلال فصلين، نتناول في الفصل الأول رد الاعتبار القانوني من حيث الشروط والاجراءات وفي فصل ثان نتناول رد الاعتبار القضائي من حيث الشروط والإجراءات.

وقد كان المنهج المتبع في هذا الدراسة في بعض الأحيان تحليلي من خلال استقراء النصوص القانونية ومحاولة تحليلها من خلال مواد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

الفصل الأول

رد الاعتبار القانوني

الفصل الاول: رد الاعتبار القانوني

إن فكرة رد الاعتبار لها جذور ضاربة في التاريخ، فحسب بعض فقهاء القانون فأن أصل هذه الفكرة نجده في القانون الروماني ، فقد كان عبارة عن منحة السلطة العامة منح للمحكوم عليهم الذين فقدوا صفة الروماني بقصد استرجاع حقوقهم وكرامتهم ، وما تجدر الإشارة إليه أن فكرة رد الاعتبار في القانون الروماني لم تكن أبدا لها مميزات رد الاعتبار المعروف في القوانين الحديثة، فهي أقرب إلى العفو ذلك أنها تمحي آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل و الماضي هذا من جهة ومن جهة أخرى فهو عمل من أعمال الإمبراطور أي بمثابة عطف و منحة منه.

المبحث الأول : شروط رد الاعتبار القانوني

رد الاعتبار القانوني هو إزالة حكم الإدانة ومحو أثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون بمرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي المدة ، إذا لم يصدر خلال المدة المذكورة حكم بعقاب جديد ، فيصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم يسبق إدانته ، وبالتالي فإنه يترتب على رد الاعتبار محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجزائية ويقوم رد الاعتبار القانوني على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة تجربة طويلة نسبياً دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة معينة ويهدف رد الاعتبار القانوني إلى محو أثار الأحكام الجنائية بالنسبة للمستقبل بقوة القانون، كما يفترض رد الاعتبار القانوني دائماً غياب أحكام جديدة وتنفيذ العقوبة وبذلك يتميز رد الاعتبار القانوني عن رد الاعتبار القضائي بأنه أبسط منه شروطاً وأهم مظاهر البساطة فيه أن حسن السلوك يستفاد بقوة القانون دون حاجة لإجراء أي تحقيق يجرى في شأنه وتقييم لمدى جدارة المحكوم عليه برد اعتباره إليه ويرتبط بذلك أن رد الاعتبار القانوني حتمي فلا وجه لرفضه إذا ثبت مضي مدة التجربة دون صدور حكم بعقوبة جديدة خلالها إذ يعد ذلك قرينة على حسن سلوك المحكوم عليه خلال فترة التجربة. [1]

إلا أننا ومن خلال سردنا السابق فإنه يمكننا القول بأن نظام رد الاعتبار القانوني وبما يحمل في ثناياه من مزايا قد خدشه عيب لربما يكون العيب الوحيد في تصوري وهو أن هذا النظام– رد الاعتبار القانوني – يعيد للمتهم اعتباره كحق مكتسب دونما بحث في سلوكه منذ تنفيذ العقوبة وهذا على عكس نظام رد الاعتبار القضائي والذي يتم فيه التقصي والتأكد من سلوكيات المتهم قبل أن يرد اعتباره ، وبالتالي فإنه يمكن القول أن نظام رد الاعتبار القانوني يفيد صاحب السلوك غير الأخلاقي الذي يعيش على هامش القانون وكذلك من ارتكب جرائم أخرى عديدة ولم يكشف أمرها .

المطلب الأول:الشروط المتعلقة بالعقوبة

[1] . محمد الصبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006 ، ص102

يتضح أن رد الإعتبار القانوني يقوم على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدةالتجربة، فبتوافر هذين الأمرين يستفيد المحكوم عليهم منه بطريقة آلية دون حاجة إلى أي إجراءات خاصة، الأمر الذي يضفي على هذا النوع من رد الإعتبار صفة الحق المكتسب بتوافر شروطه.

نص المشرع على هذه الشروط في المادتين 677 و 678 من قانون الإجراءات الجزائية، و هي ثلاثة شروط، فيتعين أن تكون العقوبة المسّلطة على المحكوم عليه بموجب الحكم الجزائي قد نفذت و أن تمضي مدة زمنية معينة إبتداءا من إنتهاء العقوبة تعد كمرحلة إنتظار للتجربة، و أخيرا يشترط القانون أن لا يتعرض المحكوم عليهخلال هذه المدة إلى إدانة بموجب حكم جديد يقضي عليه بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لإرتكاب جناية أو جنحة.

ان رد الاعتبار القانوني يتسم بطابع السرية الذي يجعل المحكوم عليه في وضعية مريحة لانه يستعيد اعتبار دون اجراء اي تحيقيق قانوني و دون الرجوع الى النبش في مضيه للتأكد من كفاءته السلوكية ، فاستعادة الاعتبار القانوني يقوم على قرينة حسن السلوك بمجرد مضي مدة التجربة دون ان يصدر خلالها حكما بعقوبة جزائية تدين المحكوم عليهم.

و هو مقرر بحكم القانون يستفيد المحكوم عليه فترة انتهاء فترة التجربة بطريقة الية رد الاعتبار القانوني هو ازالة الإدانة بقوة القانون بمجرد مضي مدة محددة في القانون دون ان يصر بذلك حكم جزائي يدين المحكوم عاليه و تعتبر هذه المدة قرينة على حسن). السلوك و استقامة السيرة[1]

هو ازالة الحكم القضائي بالإدانة و محو اثاره بالنسبة الى المستقبل بقوة القانون دون). حاجة الى تقديم طلب به أو صدور حكم بحصوله[2]

و قد نظم المشرع الجزائري رد الاعتبار القانوني في المادتين 677 و 678 من قانون الإجراءات الجزائية حيث نصت المادة " 677 يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المدد الاتي بيانها حكم جديد بعقوبة حبس أو بعقوبة اخرى اكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة"

---

[1] علي محمد جعفر ، العقوبات و التدابير و اساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية لدراسات و النشر و التوزيع ، ط . 1 لبنان ، 1998 ، ص108

[2] محمد زكي ابو عامر ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ،الطبعة الاولى ، الاسكندرية مصر 1986، ص 616

و قد نصت المادة 678 على ما يلي " يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع ايقاف التنفيذ و ذلك بعد انتهاء فترة اختبار 05 سنوات اذا لم يحصل الغاء لإيقاف التنفيذ و تبدءا هذه المهلة من يوم صيرورة الحكم بالادانة حائز لقوة الشئ المقضي"

بالرجوع إلى نص المادتين 677 و 678 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن تصنيق هذه الشروط إلى صنفين :شروط المتعلقة بالعقوبة و شروط متعلقة بسلوك المعني سنتطرق إلى كل صنف في مطلب مستقل .

بموجبه يرد الإعتبار للمحكوم عليهم بقوة القانون بمرور مدة زمنية معينة طويلة نسبيا، يحددها القانون مسبقا، تعقب تنفيذ العقوبة أو سقوطها بالتقادم، أو إنقضائها بسبب العفو، ودون التعرض خلال هذه المدة إلى مساءلة جزائية.

الفرع الاول: تعريف رد الاعتبار القانوني

فسر رد الاعتبار القانوني بأنه يحصل بحكم القانون بغير حاجة الى طلب او صدور حكم به، فيكتسب حتما دون وساطة القضاء بمجرد مرور فترة معينة من تاريخ انقضاء العقوبة او سقوطها بالتقادم . ، **هو** رد اعتبار المحكوم عليه بقوة ان لم يصدر اثناءها حكم بعقاب جديد[1] القانون بعد مرور مدة تجربة معينة، اذا لم يصدر حكم بعقوبة جناية او جنحة [2] .

دون الحاجة الى طلب او صدور حكم نص المشرع الجزائري على رد الاعتبار القانوني في المادتين 676 و 678 من قانون الإجراءات الجزائية ، فجاء في المادة 676 " يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصدر عليه خلال المدد الاتي بيانها حكم جديد بعقوبة حبس او عقوبة اخرى اشد منها جسامة لارتكاب جناية او جنحة..." وتنص الم 678 على " يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس او الغرامة مع ايقاف التنفيذ..."، ومنه فان رد الاعتبار القانوني يكون بقوة القانون بمجرد توافر شروطه على اعتباره حق مكتسب لا يتطلب اجراءات معينة للاستفادة منه، بحيث ان المشرع لم يورد فيه اية نصوص قانونية توضح ذلك.

عرف رد الاعتبار القانوني بعد تعريفات يمكن حصر اهمها فيما يلي:

---

[1] عدلي خليل ، العود و رد الإعتبار ، ط 1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1988 ، ص 119

[2] أبو عفيفة طلال عبد الجبار ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان ، 2011 ، ص 415

" رد الاعتبار القانوني هو الذي يحصل بحكم القانون بغير حاجة الى طلب من المحكوم عليه او صدور حكم به . ويعرف كذلك بانه :" ازالة حكم الادانة ومحو اثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون، دون حاجة الى تقديم طلب به او صورة حكم بحصوله [1]

كما عرفه الفقه الفرنسي بانه:" هو ان يعاد اعتبار المحكوم عليه بقوة القانون وذلك بمرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة، اذا لم يصدر اثناء تلك المدة حكم جديد بعقوبة جنائية او جنحية[2]

من خلال هذه التعريفات نستنتج ان رد الاعتبار القانوني، شير الذي لا يكون فيه المحكوم عليه بحاجة لان يقدم طلبا لاستعادة اعتبارد، وان لا يكون هناك حاجة لان يصدر حكم قضائي يذالك ، ولكن يعاد الاعتبار اليه بصورة الية ويبقوة القانون.

ويهدف هذا النظام الى تجنيب المحكوم عليه الاجراءات الطويلة والمنعقدة التي تشترط في رد الاعتبار القضائي، فهو لا يشترط اي طلب او تحقيق او حتى حكم، ولكنه يتحقق بقوة القانون بعد مرور فترة معينة من الزمن بعد تنفيذ العقوبة، وذلك حتى يتجنب

المحكوم عليه العلانية التي ترتبط بالاجراءات القضائية.

وبالتالي فان رد الاعتبار القانوني يقوم على حسن السلوك بعد مرور فترة تجربة تكون طويلة نوعا ما مقارنة مع رد الاعتبار القضائي، وبدون ان يتصدر خليها حكم بعقوبة معينة

الفرع الثاني: خصائص رد الاعتبار القانوني

لقد كانت العيوب التي تشوب نظام رد الاعتبار القضائي خلال القرن التاسع عشر [3]، هي السبب الرئيسي الذي تقع الى ظهور نظام رد الاعتبار القانوني، لذلك فان هذين النظامين يختلفان من حيث الخصائص ادا، وهو ما سنتطرق اليه في فيما يلي؛

1)- هو نظام يتميز بالسرية: فيمكن للمحكوم عليه الانتظار فترة اطول نسبيا مقارنة مع رد الاعتبار القضائي، للحصول على رد اعتباره القانوني بطريقة سرية وتلقائية، فبعد مرور فترة معينة من تنفيذ العقوبة بدون ان يحكم عليه فانه سيسترد اعبارة يتشريقة الية وهذه الطريقة جعلت المحكوم عليهم يقتلون انتظار

---

[1] محمد زكي ابو عامر، نظم القسم العام في كانون العقونات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر25، ص 15

[2] إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد 4 ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، د ب ن ، 2004 ، ص15

[3] محمد بنجلون، رد الاعتبار في التشريع المغربي، دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،2007 ، ص ص 74-75.

مرور اجال اطول لحصولهم على رد اعتبارهم القانوني، يدل خضوعهم الاجراءات رد الاعتبار القضائي الذي يتميز بالعلانية خاصة بعد اجراء التحقيقات للتاكد من حسن سلوكه من عدمه، التي تضر بسمعة المحكوم عليه في مجتمعه باعتباره بشكل خطورة بسبب سواقه القضائية.

2)- هو نظام بطيء في اجاله: رد الاعتبار القانوني يجعل المحكوم عليه ينتظر فترة اطول بكثير قبل حصوله عليه، مقارنة برد الاعتبار القضائي الذي يمكن المحكوم عليه من الحصول على رد اعتيازة في اجل اقصر ، ولكن كما سبق وان اشرنا اليه سابقا فان رد الاعتبار القانوني يجنب المحكوم عليه الاجراءات، التي يكون من شانها تذكير المجتمع بسوايفه، مما يخلف عراقيل في حياته في حالة ما اقشيت تلك السوابق

3)- هو نظام يفرض بقوة القانون: وذلك بسبب الخاصية السالفة الذكر ، باعتبار ان المشرع حاول تجنيب المحكوم عليه متاعب التحقيق والاجراءات المرتبطة به، فمنحه بذلك رد الاعتبار بقوة القانون، بمجرد مرور عدة تجربة دون ان يصدر حكم عليه اثناء هذه الفترة

ولاشارة فان هذا النظام كان محل اعتراض لذتي البعض، لانه يسمح لشخص يكون سلوكه مسيئا وغير مستقيم بان يستعيد البارد، مادام لم يصدر بحقه حكم بالادانة لارتكاب جريمة معينة، فهذه القرينة تتيح الفرصة لمن هو غير جدير به بان يستفيد منه ، وهو ما دفع بعض التشريعات الى عدم الاخذ به بادئ الامر مثل: التشريع الفرنسي والمصري [1]

التسريع الجزائري نص على رد الاعتبار القانوني في المادة 676 من قانون الاجراءات الجزائية؛ يعاد الاعتبار اما بقوة القانون... "، وقد حددت شروطه المواد 677 و 678 من قانون الاجراءات الجزائية.

وما تجدر الاشارة اليه في الاخير ؛ هو ان المشرع الجزائري تناول احكام رد الاعتبار في قانون الاجراءات الجزائية، وهو امر منطقي هذا لأن رد الاعتبار القانوني يتم بصفة الية بدون حاجة الى اي اجراءات، وذلك عكس رد الاعتبار القضائي الذي يستوجب المرور بعدة اجراءات قبل الحصول عليه، وكان من الاجدر على المشرعين الجزائري والمصري ان يضع احكامه ضمن قانون العقوبات، لانه لا يتضمن اي قواعد اجرائية للحصول عليه مقارنة برد الاعتبار القضائي.

[1] الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم بالامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 13 يوليو 2015

أ- إذا كانت العقوبة سالبة للحرية فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مهلة عشر سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة أو مضي أجل التقادم. [1]

فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي تتجاوز مدته السنتين أوبعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة بعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر في الفقرة السابقة.

فيما يختص بالعقوبة الوحيدة بعقوبة الحبس لمدة تزيد على سنتين أو عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين بعد مضي مهلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها" .

من خلال فقرات هذه المادة نستنتج أن المشرع يشترط فيما يخص العقوبة السالبة للحرية أن تكون حبسا و أن يتم تنفيذ هذه العقوبة أو أن تتقادم إضافة إلى ضرورة مرور مهلة معينة تتحدد مدتها تبعا لمدة الحبس المحكوم بها من جهة و تبعا لكون الحكم المراد رد الإعتبار بخصوصه صدر مرة واحدة أو أنه صدرت عدة أحكام من جهة أخرى، و سنتحدث عن هذه الشروط تباعا :

- ✓ ضرورة كون العقوبة السالبة للحرية حبسا: و الحبس هو عقوبة أصلية في مادة المخالفات و الجنح طبقا لنص المادة 05 من قانون العقوبات و أدنى مدة للحبس حسب هذه المادة هي يوم واحد و أقصى مدة له هي خمس سنوات ماعدا الحالات التي يقررفيهاالمشرع حدودا أخرى و بذلك استبعد هذا الأخير عقوبة السجن"la réclusion" وبالتالي فالعبرة هي باللفظ المستعمل في الحكم المقرر للعقوبة السالبة للحرية مع مراعاة المدة المشترطة في رد الإعتبار .

تختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة العقوبة فيما إذا كانت نافذة أو موقوفة النفاذ تختلف الشروط المتعلقة بالعقوبة باختلاف طبيعة العقوبة في حد ذاتها، فقد تكون هذه العقوبة نافذة وقد تكون موقوفة النقاذ، وذلك كما يلي اولا بالنسبة للعقوبة النافذة: قد تكون العقوبة النافذة اما سالبة للحرية او غرامة وذلك كما يلي:

- اذا كانت العقوبة سالبة للحرية: حسبما فانه:[2]

- ✓ فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة شهور بعد مرة عشر سنوات اعتبارا اما من انتهاء العقوبة او مضي اجل التقادم
- ✓ فيما يختص بالحكم مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين، او بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، يعد مهلة خمس عشرة سنة تحتسب كما تقدم الذكر في الفقرة السابقة.

---

[1] المادة 677 -02-03-04 قانون الإجراءات الجزائية

[2] نصت عليه المادة 677/2، 3، 4 من قانون الاجراءات الجزائية

✓ فيما يختص بالعقوبة الوحيدة ليعقوبة الحبس لمدة تزيد عن سنتين، او عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين، بعد مضي ميلة عشرين سنة تحتسب بالطريقة نفسها".

من خلال الفقرات السابقة من المادة 677 من قانون الاجراءات الجزائية؛ نسنج بان المشرع الجزائري فيما يتعلق بالعقوبة السالبة للحرية قد اشترط ان تكون حبسا "empris onnement"، وان يتم كذلك تنفيذ هذه العقوبة او ان تتقادم، مع ضرورة مرور ميلة معينة تتحدد ملائها وفقا لمدة الحبس المحكوم به، اضافة لكون الحكم المراد رد الاعتبار بخصوصه صفر مرة واحدة، او انه صدرت عدة احكام اخرى ضده، وهو ما ستتعرض اليه فيما يلي:

1- فالحبس هو عقوبة اصلية في مادة المخالفات والجنح حسب المادة 5 من قانون العقوبات، وادني مدة للحبس وفقا لنص هذه المادة هو يوم واحد، واقصى مدة له في خمس سنوات، ما عدا الحالات التي يقرر فيها المشرع حدودا اخرى، وبالتالي فان المشرع الجزائري استبعد عقوبة السجن "la réclusion"، وعليه فان العبرة في اللفظ المستعمل في الحكم المقرر للعقوبة السالبة للحرية، مع مراعاة المدة المشترطة في رد الاعتبار، وهو ما ستتعرض اليه بشيء من التفصيل.

2- ان تنفيذ العقوبة يقتضي وضع المحكوم عليه في المؤسسة العقابية وان يقضي القرية المعتادة الله، ولا يبدا حساب المعدة المشترط مزورها في رد الاعتبار، الا من اليوم الذي يخرج فيه المحكوم عليه من المؤسسة العقابية، فالاصل في تنفيذ الاحكام السالبة للحرية ان يتم بمجرد سيرورة الحكم حائزا لقوة الشيء المقضي به، فلا يجوز تقيده الا في حالات معينة حصرتها المادة 16 من القانون رقم 05-04 المؤرخ في 27 ذي الحجة الموافق 6 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين [1]، ومن

---

[1] المادة 16 من القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين علي: يجوز منح المحكوم عليهم نهائيا , الاستفادة من التأجيل المؤقت لتنفيذ الأحكام السالبة للحرية في الحالات الآتية:

إذا كان مصابا بمرض خطير , يتنافى مع وجوده في الحبس , وثبت ذلك قانونا بتقرير طبي لطبيب سخرته النيابة العامة.

إذا توفي احد أفراد عائلته.

- 3إذا كان احد أفراد عائلته مصابا بمرض خطير أو عاهة مستديمة , واثبت بأنه المتكفل بالعائلة.

- 4إذا كان التأجيل ضروريا لتمكين المحكوم عليه من إتمام أشغال فلاحيه او صناعية او أشغال متعلقة بصناعة تقليدية , واثبت بأنه ليس في وسع احد من أفراد عائلته او احد مستخدميه , إتمام هذه الأشغال , وبان توقف هذه الأشغال يتمخض عنه ضرر كبير له ولعائلته.

- 5إذا اثبت مشاركته في امتحان بالنسبة لمستقبله.

- 6إذا كان زوجه محبوسا أيضا , وكان من شان حبسه هو الآخر إلحاق ضرر بالغ بالأولاد او بأي فرد من أفراد العائلة

ضمن هذه الحالات حدوث وفاة في عائلة المحكوم عليه او ثبوت مشاركته في امتحان هام بالنسبة لمستقبله... الخ، وللاشارة فانه تحسب بالنسبة لتنفيذ العقوبة مدة السنة ب 12 شهر او ي 30 يوما واليوم ب 24 ساعة وهذا حسب المادة 13 من القانون السالف الذكر.

اما في حالة ما اذا لم تنفذ عقوبة الحبس فانه يجب ان تكون قد تقادمت، وتتقادم العقوبة في المخالفات حسب المادة 615 من قانون الاجراءات الجزائية بعد مرور سنتين كاملتين ابتداء من التاريخ الذي يصيح فيه القرار او الحكم نهائيا، في حين ان الجنح تقادم بعد مرور خمس سنوات من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم او القرار نهائيا [1]، بحيث ان العقوبات التي تتقادم هي التي تقبل بطبيعتها تنفيذا ماديا بعقوبة الحبس، في حالة ما اذا افلت المحكوم عليه من قبضة العدالة مع العلم انه لا يبدا في احتساب ميعاد التقادم الا بعد استفاد طرق الطعن المتمثلة في المعارضة وكذا الاستئناف والطعن بالنقض.

3- يتحدد طول المهلة المحددة لرد الاعتبار القانوني حسب مدة الحبس المحكوم بها وكذلك اذا ما كان المحكوم عليه قد صدر عليه حكم مرة واحدة او عدة احكام، وقد اشرنا الى المادة 677 فقرة 2، 3 ، 4 من قانون الاجراءات الجزائية وهي كالتالي :

اذا كان الحكم قد صدر مرة واحدة لعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته ستة اشهر فيجب ان تمر مهلة عشر سنوات اعتبارا من انتهاء العقوبة او مرور اجل التقادم.

اذا كان الحكم قد صدر مرة واحدة بعقوبة الحبس الذي لا تتجاوز مدته سنتين او عقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنة واحدة، بعد مرور ميلة خمس عشرة سنة تحسب كما سبق ذكره في الحالة الاولى، يعني انه اذا صدر على المحكوم عليه عقوبة حيس واحدة تتراوح زمنيا بين اكثر من ستة اشهر وستين كحد اقصى، او اذا كانت عدة عقوبات حبس ولا يتجاوز مجموعتها سنة واحدة، فانه يستوجب مرور خمس عشر سنة تحسب يتنفس الطريقة السابقة

الآخرين المرضى منهم او العجزة.

- 7إذا كانت امرأة حاملا , او كانت إما لولد يقل سنه عن أربع وعشرين (24) شهرا.
- 8إذا كانت مدة الحبس المحكوم بها عليه , تقل عن ستة (6) أشهر و او المساوية لها , وكان قد قدم طلب العفو عنها.
- 9إذا كان المحكوم عليه محل إجراءات الإكراه البدني من اجل عدم تنفيذ عقوبة الغرامة و قدم بشأنها طلب العفو.
- 10إذا كان المحكوم عليه مستدعى لواجب أداء الخدمة الوطنية.

[1] وفقا النص المادة 614 من قانون الاجراءات الجزائية

اذا كان الحكم قد صدر بعقوبة الحبس الوحيدة لمدة تزيد عن سنتين، او بعقوبات متعددة لا يتجاوز مجموعها سنتين فيجب مرور عشرين سنة كاملة تحسب كما سبق شرحه، وبالتالي فانه لا يمكن رد الاعتبار القانوني لمن صدرت عليه عقوبات متعددة يتجاوز مجموعها ستين سياسيا، باعتبار ان المادة 677 من قانون الاجراءات الجزائية لم تتحدث عن المدة المشترط مرورها في حالة تجاوز مجموع العقوبات الكيس المعدن سنتين.

ب- اذا كانت العقوبة غراسة: تعتبر الغرامة عقوبة اصلية استنادا النص المادة 5 من قانون العقوبات، وتكون فقط في الجنح والمخالفات نون الجنايات ، ويجب ان يتم تنفيذها سواء تنفيذا عينيا او شيدها او حتى تنفيذها عن طريق الاكراه البدني، واذا لم نتف فانه يجب ان تتقادم وفق المادة 1/ 677 من قانون الاجراءات الجزائية.

وفيما يتعلق بالغرامة فانه يشترط مرور ميلة خمس سنوات، اعتبارا من تاريخ تسديد الغرامة او انتهاء الاكراه البدني او مرور اجل التقادم، وستتعرض لهذه الحالات فيما يلي :

1/- حالة تسديد الغرامة: يجب تسديد الغرامة بمجرد ان يصبر الحكم بالادانة حائزا لقوة الشيء المقضي فيه حسب المادة 2597 من قانون الاجراءات الجزائية، عن طريق تسديدها لدى مصالح الضرائب التي تسلم للمحكوم عليه و لا يثبت ذلك، [1]

2/ الاكراه البدني: تطرقت اليه المواد 597 الى 611 من قانون الاجراءات الجزائية ومعناه حبس المحكوم عليه يعقوبة مالية لمدة من الزمن، وبناء على امر من وكيل الجمهورية، وتسب المساندة 599 من قانون الاجراءات الجزائية فان قضاء المحكوم عليه المدة الاكراه البدني، لا يعفيه من الالتزامات المالية التي يمكن للدائنين بها متابعة المحكوم من تحت ادانته عليه بشانها [2]، وللاشارة فانه يبدا في حساب المعدة من تاريخ توقيف الاكراه البدني لان توقيفه يعتبر بمثابة انتهاء له.

---

[1] وقد رتبت المادة 598 من قانون الاجراءات الجزائية الاولوية في حالة ما اذا كانت اموال هذا الاخير غير كافية لتغطية المصاريف والغرامة والرد كما يلي:

ا- المصاريف القضائية.

ب- ما يلزم ردد.

ج- التعويضات المدنية.

د- الغرامة.

[2] تنص المادة 599 من قانون الاجراءات الجزائية: ويجوز تنفيذ الاحكام الصادرة بالادانة ويرد ما يلزم رده

3/ تقادم عقوبة الغرامة: تقادم عقوبة الغرامة في مواد الجنح استاذا لنص المادتين 614 و 615 من قانون الاجراءات الجزائية، بمرور خمس سنوات كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم او قرار الادانة نهائيا، اما في المخالفات فتقادم بمرور سنتين كاملتين من اليوم الذي يصير فيه الحكم او القرار نهائيا اما في حالة ما اذا ارتبطت عفوية الغرامة بعقوبة الحبس، فان قانون الاجراءات الجزائية لم يتحدث عن ذلك، ولكن ترى ان الحيرة في تاريخ الافراج عن المحكوم عليه ولكن هذا لا يعفيه من تسديد الغرامة المفروضة عليه [1]

ثانيا بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ: وفقا لنص المادة 678 من قانون الاجراءات الجزائية فانه يرد الاعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس او الغرامة مع ايقاف التنفيذ وذلك بعد انتهاء فترة اختيار خمس سنوات اذا لم يحصل الغاء الايقاف التنفيذ وتبدا هذه الميلة من يوم صيرورة الحكم بالادانة حائزا لقوة الشيء المقضي.

من خلال هذا النص نستنتج انه هناك شروط لرد الاعتبار القانوني بالنسبة للعقوبة موقوفة النفاذ، وهي ان يصدر حكما بالحبس او الغرامة موقوف النفاذ ، وان تمر فترة تجربة مقدرة بخمس سنوات كاملة، مع عدم حصول الغاء الايقاف التنفيذ.

والمادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية تتحدث عن الحالات التي يلغي فيها وقف النفاذ [2]، وهي صدور حكم جديد بعقوبة الحبس او عقوبة اشد منها لارتكاب جناية او جنحة، فان الحكم بادانته يعتبر غير ذي اثر، ولكن تص هذه المادة لم يوضح اجراءات وقف النفاذ بدقة، اذا ما كان يطلب صدور حكم بخصوصه او يحصل بقوة القانون؟

والتعويضات المدنية والمصاريف بطريقة الشراء التي وذلك بقطع النظر عن المايعات و الاموال حسب ما هو منصوص عليه في المادة 7ة ويحقق تنفيذ هذا الاشتراه الينني بحال من الاحوال الالتزام التي يجوز ان تتخذ بشأنه متابعات لاحقة بطرق التنفيذ العادية "

[1] تنص المادة 677 من قانون الاجراءات الجرائية على انه اذا صدر حكم بادماج العقوبات، فانها تعتبر بمثابة عقوبة واحدة في مجال تطبيق العقوبات السابقة، وهو ما يسري على عقوبة الحبس والغرامة معا، وتلك تطبيقا المواد 235، ج 3، 37، 38 من قانون العقوبات.

[2] تنص المادة 593 من قانون الاجراءات الجزائية بانه: اذا لم يصدر ضد المحكوم عليه بعد ذلك خلال مهلة خمس سنوات من تاريخ الحكم الصادر من المحكمة او المجلس حكم بعقوبة الحبس او عقوبة اشد منها لارتكاب جناية او جنحة صر الحكم بادانته غير ذي اثر. وفي الحالة العكسية تباشر النيابة العامة تنفيذ العقوبة الاولى المحكوم بها دون ان تلتبس بالعقوبة الثانية"

بالرجوع الى احدى قرارات المحكمة العليا، فاننا نستنتج ان الغاء وقف النفاذ يكون قوة القانون بدون حاجة لصدور اي حكم يقضي بالغائه، بحيث ان النيابة العامة في التي تسعى الى تنفيذ العقوبة الاولى باعتبار ان ذلك يدخل ضمن صلاحيائها.

المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بسلوك المعني

حسب المادتين 1/ 677 و 1 / 678 من قانون الاجراءات الجزائية فانه يشترط لرد الاعتبار بقوة القانون، ان لا يرتكب المحكوم عليه خلال الميل المحددة سابقا، اي جريمة يترتب عنها صدور حكم بعقوبة الحبس او عقوبة اكثر منها جسامة لارتكاب جناية او جنحة، اي ان المشرع الجزائري اشترط حسن سلوك المحكوم عليه خلال المهل السالف تكرها.

كما نستنتج ان ارتكاب المحكوم عليه خلال المهلة المشترط مرورها لمخالفة سواء كان معاقبا عليها بعقوبة الحبس او الغرامة او هما معا، لا يحرمة من الاستفادة من رد اعتباره قانونا، كما ان ارتكابه لجنحة خلال هذه الميل ثم عقابه بغرامة فقط لا يمنعه من الاستفادة منه، اما بخصوص عبارة حكم جديد الواردة في المادة 1/ 677 من قانون الاجراءات الجزائية المتعلقة بالعفوية النافذة؛ فانها تشمل الحكم بمفهومه الواسع، لأنه اذا اقتصر على الحكم بمفهومه الضيق يكون غير منطقي، لانه من باب اولى ان يشمل القرار ما دام الحكم مشمولا.

كما ان الحكم يجب ان يكون نهائيا حتى يكون في صالح المحكوم عليه ، خصوصا وان المهل المطلوبة في رد الاعتبار القانوني طويلة نسبيا وبالتالي فانه يشترط ان تمر على الحكم الجديد مواعيد المعارضة اذا صار غيابيا وكذلك مواعيد الاستئناف والطعن بالنقض، وعليه فان صدور حكم ابتدائي على المحكوم عليه خلال المدة المشترطة لرد الاعتبار القانوني، وصيرورته نهائيا بعد مرورها لا يمنعه من الاستفادة من رد اعتباره القانوني ما دام لم يكن نهائيا قبل وفاتها [1]

كما تنص المادة 678 /01 من نفس القانون :"يرد الإعتبار بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع إيقاف التنفيذ و ذلك بعد إنتهاء فترة اختبار خمس سنوات إذا لم يحصل إلغاء لإيقاف التنفيذ " من خلال هذين النصين نلاحظ أن المشرع الجزائري اشترط – حتى يتمتع الشخص برد الإعتبار بقوة القانون – ألا يرتكب هذا الأخير خلال المدد التي سبق ذكرها أي جريمة يترتب عليها صدور حكم

[1] تنص المادة 1 / 677 من قانون الاجراءات الجزائية: يعتبر رد الاعتبار بقوة القانون للمحكوم عليه الذي لم يصر عليه خادل الميل الاي بيانها حكم جديد بتقوية التيس او عضوية اخرى اكثر منها جسامة لارتكاب جناية او جنحة".

بعقوبة الحبس أو عقوبة أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة، أي بعبارة أخرى فإن المشرع إشترط حسن سلوك المعني خلال تلك المدد الطويلة نسبيا، و ما يمكن إستنتاجه من المادة 01/677 من قانون الإجراءات الجزائية هو :

1- أن ارتكاب المعني خلال المدة المشترط مرورها لمخالفة سواء كان معاقبا عليها بعقوبة الحبس أو الغرامة أو هما معا لا يحرمه من الإستفادة من رد الإعتبار القانوني.

2- أن ارتكاب المعني خلال المدة المشترط مرورها لجنحة تم عقابه عليها بالغرامة فقط لا يحرمه من الإستفادة من رد الإعتبار القانوني .

3- استبعاد العقوبات التكميلية و تدابير الأمن[1] التي يتضمنها الحكم الجديد

4- استبعاد الجرائم العسكرية و السياسية و هذا بالنسبة للعقوبة الموقوفة التنفيذ غير هذا النوع من الجرائم غير مستبعد في العقوبة النافذة .

و قد يطرح تساؤل بخصوص عبارة « حكم جديد » الواردة في نص المادة 01/677 قانون الإجراءات الجزائية – و التي تخص العقوبة النافذة – هل يقصد به الحكم بمفهومه الضيق أم بمفهومه الواسع أي الحكم و القرار سواء كان صادرا عن المجلس أو المحكمة العليا ؟ هذا من جهة و من جهة أخرى هل صدور حكم جديد ابتدائي على المعني خلال المدة المشترطة لرد الإعتبار القانوني و صيرورته نهائيا بعد فواتها يحرم المعني من الإستفادة من رد الإعتبار القانوني أم لا ؟

و حسب رأينا فإن المقصود بالحكم في التساؤل الأول هو الحكم بمفهومه الواسع ذاك أنه إذا تم قصره على الحكم بمفهومه الضيق فقط فنكون أمام أمر غير مستصاغ لأنه من باب أو لى أن يشمل القرار مادام الحكم مشمولا .

أما بخصوص التساؤل الثاني فإن الإجابة عليه تعتمد على مدى اعتبار أن الحكم الجديد يجب أن يكون نهائيا أو لا ، و في رأينا يجب أن يكون هذا الحكم نهائيا لأن هذا أمر منطقي كما أنه يكون في صالح المحكوم عليه خاصة و أن المدد المطلوبة في رد الإعتيار القانوني طويلة نسبيا.

و بهذا يشترط أن تمر على الحكم الجديد مواعيد المعارضة إذا صدر غيابيا وكذا مواعيد الاستئناف و الطعن بالنقض ، و بالنتيجة فإن صدور حكم جديد ابتدائي على المعني خلال المدة المشترطة

[1] ابراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، د ط ، دار الكتاب اللبناني |، لبنان ، د س ن ، ص 248

لرد الإعتبار القانوني و صيرورته نهائيا بعد مرورها لا يحرمه من الاستفادة من رد الإعتبار القانوني مادام لم يكن نهائيا قبل فواتها. [1]

المبحث الثاني : أثار رد الإعتبار القانوني

المقصود بآثار رد الإعتبار القانوني هي النتائج التي تترتب عليه أو بالأحرى الفائدة التي يجنيها المحكوم عليه و يمكن تقسيم هذه الآثار إلى نوعين :

آثار على الأشخاص وآثار على صحيفة السوابق القضائية و سنتطرق في كل فرع مستقل:

المطلب الأول : آثار رد الإعتبار القانوني على الأشخاص

تنص المادة 676 / 02 من قانون الإجراءات الجزائية على: « و يمحو رد الإعتبار في المستقبل كل أثار الإدانة العادلة و ما نجم عنها من حرمان الأهليات »

[1] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هوما، الجزائر، الطبعة الرابعة عشرة ، 2014 ، ص50

يستخلص من هذه الفقرة أن آثار رد الإعتبار تكون بالنسبة للمستقبل لا الماضي

و بالتالي فليس له أثر رجعي ، و بذاك فإن حدث وأن تم عزل شخص من وظيفته بسبب الحكم محل رد الإعتبار فإن ذلك الشخص لا يستطيع التحجج برد الإعتبار للمطالبة بإعادته إلى منصبه السابق ، غير أنه يمكنه الإستناد عليه لتولي وظيفة ما[1]

كما أن سقوط أثار الحكم بالإدانة بالنسبة للعقوبات الأصلية يؤدي إلى سقوط العقوبات التبعية و التكميلية الناتجة عنه[2]

و العقوبات التبعية هي التي تترتب على عقوبة أصلية و لا يصدر الحكم بها

و إنما تطبق بقوة القانون و هي متعلقة بالجنايات فقط و تتمثل في الحجر القانوني

و الحرمان من الحقوق الوطنية و هذا حسب المادتين 03/04 و 06 من قانون العقوبات، في حين العقوبات التكميلية هي التي لا يحكم بها مستقلة عن عقوبة أصلية و يجب أن تذكر في الحكم و هي :

- تحديد الإقامة.
- المنع من الإقامة.
- الحرمان من مباشرة بعض الحقوق.
- المصادرة الجزائية للأموال.
- حل الشخصي الإعتباري.
- ونشر الحكم.

و قد نصت عليها المادتان 04 / 04 و المادة 09 من قانون العقوبات .

و العقوبة التي شملها رد الإعتبار القانوني لا تحول دون تطبيق نظام وفق التنفيذ[3]

و هذا ما يستشف من المادة 02/692 من قانون الإجراءات الجزائية: « و في هذه الحالة لاينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و03 من صحيفة السوابق القضائية ».

---

[1] محمد علي سالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ،عمان – 1997 – ص 616

[2] عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء و الفقه ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د س ن ، ص85

[3] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 282.

و من المعلوم أن صحيفة السوابق القضائية رقم "02" يستعين بها القضاة في منح نظام وفق التنفيذ من عدمه.

و رد الإعتبار القانوني لا يؤدي إلي سقوط الحكم محل رد الإعتبار كما لا يؤدي إلى سقوط الجريمة كونها حدثت بالفعل و هي واقع لا يمكن تغيره[1]

كما أن رد الإعتبار القانوني للمحكوم عليه يجعل من الحكم محل رد الإعتبار كأن لم يكن و بالتالي لا يؤخذ بعين الإعتبار لتطبيق قواعد العود المنصوص عليها بالمواد من54 إلى 59 من قانون العقوبات .

المطلب الثاني : آثار رد الإعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية

تنص المادة 692 /01 و 02 على أنه : « ينوه عن الحكم الصادر برد الإعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية .

و في هذه الحالة لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية »

وتتمثل آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية في أنه يتم التأشير على القسيمة رقم "01" للمعني بأنه قد رد إعتباره القانوني مع ذكر تاريخ التأشير

و إمضاء أمين الضبط المكلف بمصلحة السوابق القضائية ، كما أنه و بمجرد رد الاعتبار القانوني فإنه لا يتم ذكر العقوبة محل رد الاعتبار وهذا في القسيمتين 02 و03 و في عديد من المجالس القضائية فإن التأشير برد الاعتبار القانوني لا يتم على القسيمة رقم"01"

و إنما يتم على سجل رد الاعتبار القانوني و القضائي الممسوك على مستوى مصلحة السوابق القضائية ثم توضع البطاقة (B1) في حافظة خاصة مع جميع البطاقات (B1) للأشخاص الذين تم رد اعتبارهم .

وتجدر الملاحظة إلى أنه إلى جانب عملية التأشير المذكورة أعلاه فإنه و بعد إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية فإن التأشير على رد الاعتبار أصبح يتم كذلك على مستوى جهاز الإعلام الآلي إلا أن هذا التأشير بخصوص رد الاعتبار القانوني يتطلب نوعا من الوقت لأن البيانات المستعملة في النظام القديم لا تسمح بذلك هذا و قد عملت المدرية العامة للعصرنة و التنظيم و المناهج بوزارة العدل على تثبيت تشغيل المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية و لذلك الغرض أرسلت بالارسالية رقم 50

[1] أحمد سعيد المومني ، إعادة الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، الاردن ، 1992، ص 84و 85 و86

بتاريخ 2004/02/08 إلى السادة النواب العامين ومما جاء فيها بخصوص رد الاعتبار القانوني : « كل خانات بطاقات صحيفة السوابق القضائية رقم 01 يجب أن تملأ بصفة سليمة و لكي يمكن استغلال جميع أقسام النظام الجديد و لا سيما المتعلق برد الاعتبار بقوة القانون » ، كما أعدت المديرية العامة للعصرنة و التنظيم المناهج دليلا لتطبيق البرنامج الخاص بصحيفة السوابق القضائية تم إنجازه في جويلية 2004 و مما جاء فيه بخصوص رد الاعتبار القانوني : « فيما يخص فعالية هذا الزر فإنه في الوقت الحالي لا يمكنك استعماله (أي زر رد الاعتبار بقوة القانون) ذلك أن هذه العملية تتطلب أن تكون الحقول الآتية الذكر مملوءة بالمعلومات تاريخ الحكم ،تاريخ الخروج من الحبس ، طبيعة العقوبة ، تسديد الغرامة ، نوع الغرامة ، [الدفع ، الإكراه البدني و بما أنك لم تكن تستعمل هذه الحقول من قبل سواء بعدم ملئها أو أنها لم تكن موجودة أصلا في النظام القديم ،لذلك فإنك لن تتمكن من إستعمال هذا الزر إلا بعد مدة معينة، أي بعد أن تكون قد استعملت هذه الحقول في تحصيلك للمخالفات في النظام الجديد. و في إنتظار ذلك فإن آليات رد الاعتبار بقوة القانون يتم إعمالها عند تحقيق الآجال التقادم القانوني »

و حتى يتسني فهم آثار رد الاعتبار بطريقة جيدة لا بأس أن نذكر أنواع قسائم السوابق القضائية و ما تتضمنه كل قسيمة كما يلي[1] :

1- القسيمة رقم 01: تناولتها المواد من 618 إلى 629 من قانون الإجراءات الجزائية وهي تتضمن :

- أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة حتى و لو موقوفة النفاذ.
- الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعونة فيما بالمعارضة الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة تزيد عن الحبس لمدة (10) أيام أو 400 د ج غرامة حتى و لو كانت موقوفة النفاذ .
- الأحكام الصادرة في حق الأحداث المجرمين .
- القرارات التأديبية الصادرة من السلطات القضائية أو السلطات الإدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها عن التجريد من الأهليات .
- الأحكام المقررة لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية .
- إجراءات الأبعاد المتخذة ضد الأجانب .

[1] هذه الأنواع تناولتها المواد من 618 إلى 645 من قانون الإجراءات الجزائية

* إن كل حكم صاد ر بالإدانة و كل قرار تأديبي يكون محلا لقسيمة B1 مستقلة .

* هذه القسيمة أمين ضبط محكمة الإدانة ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية بالنسبة للأحكام أما القرارات التأديبية فيحرر القسيمة (B1) الخاصة بها أمين ضبط محكمة ميلاد المعني.

* هذه القسيمة يؤشر فيها برد الاعتبار القانوني أو القضائي.

* نرسل نسخة طبق الأصل منها إلى وزارة الداخلية للعلم بها .

* تنشأ بمجرد صيرورة الحكم نهائيا إذا صدر حضوريا و بعد مرور 15 يوما من تبليغه إذا صدر غيابيا و بمجرد صدوره من محكمة الجنايات إذا صدر غيابيا .

* هذه القسيمة تبقى من متضمنة العقوبة حتى بعد رد الاعتبار.

2 – القسيمة رقم 02 : [1]و تتضمن نفس البيانات التي تتضمنها القسيمة رقم01 غير أنها تسلم إلى :

– أعضاء النيابة.

– قضاة التحقيق.

– وزير الداخلية .

– رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس و التسوية القضائية .

– السلطات العسكرية.

– مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة للموضوعين تحت إشرافها .

– المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريدات للسلطات العامة .

– السلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية أو التي يطلب إليها التصريح بمنشآت تعليمية خاصة.

* هذه القسيمة لا تتضمن الأحكام الصادرة ضد الأحداث إلا إذا كانت موجهة للسلطات القضائية فقط.

* يوقع عليها أمين الضبط الذي حررها و يؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية .

* بعد رد الاعتبار للمحكوم عليه فإن العقوبة محل رد الاعتبار لا تذكر في هذه القسيمة .

3– القسيمة رقم 03 : [2]و تتضمن :

---

[1] تناولتها المادتان 630 و 631 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] تناولتها المواد من 632 إلى 645 من قانون الإجراءات الجزائية

– الأحكام القاضية بعقوبة نافذة مقيدة للحرية الصادرة من جهة قضائية جزائرية و لم يمحها رد الاعتبار سواء كان قانونيا أو قضائيا و هي تخص الجنايات و الجنح فقط .

* و لا يمكن أن يطلبها إلا المعني بها فقط و لا تسلم إلى الغير إطلاقا .

* يوقع عليها أمين ضبط المحكمة التي حررتها و يؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية .

*بعد رد الاعتبار سواء القانوني أو القضائي فإنه لا ينوه عن العقوبة محل رد الإعتبار قي هذه القسيمة .

تختلف هذه الشروط باختلاف طبيعة العقوبة فيما إذا كانت نافذة أو موقوفة النفاذ

وتشدر الملاحظة إلى أنه إلى جانب عملية التأشير المذكورة أعلاه فإنه و بعد إنشاء المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية فإن التأشير على رد الاعتبار أصبح يتم كذلك على مستوى جهاز الإعلام الآلي إلا أن هذا التأشير بخصوص رد الاعتبار القانوني يتطلب نوعا من الوقت لأن البيانات المستعملة في النظام القديم لا تسمح بذلك هذا و قد عملت المدرية العامة للعصرنة و التنظيم و المناهج بوزارة العدل على تثبيت تشغيل المركز الوطني لصحيفة السوابق القضائية و لذلك الغرض أرسلت بالارسالية رقم 50 بتاريخ 2004/02/08 إلى السادة النواب العامين ومما جاء فيها بخصوص رد الاعتبار القانوني : « كل خانات بطاقات صحيفة السوابق القضائية رقم 01 يجب أن تملأ بصفة سليمة و لكي يمكن استغلال جميع أقسام(Modules) النظام الجديد و لا سيما المتعلق برد الاعتبار بقوة القانون » ، كما أعدت المديرية العامة للعصرنة و التنظيم المناهج دليلا لتطبيق البرنامج الخاص بصحيفة السوابق القضائية تم إنجازه في جويلية 2004 و مما جاء فيه بخصوص رد الاعتبار القانوني : « فيما يخص فعالية هذا الزر فإنه في الوقت الحالي لا يمكنك استعماله (أي زر رد الاعتبار بقوة القانون) ذلك أن هذه العملية تتطلب أن تكون الحقول الآتية الذكر مملوءة بالمعلومات

(تاريخ الحكم ،تاريخ الخروج من الحبس ، طبيعة العقوبة ، تسديد الغرامة ، نوع الغرامة ، [الدفع ، الإكراه البدني) و بما أنك لم تكن تستعمل هذه الحقول من قبل سواء بعدم ملئها أو أنها لم تكن موجودة أصلا في النظام القديم ،لذلك فإنك لن تتمكن من إستعمال هذا الزر إلا بعد مدة معينة، أي بعد أن تكون قد استعملت هذه الحقول في تحصيلك للمخالفات في النظام الجديد.[1] و في إنتظار ذلك فإن آليات رد الاعتبار بقوة القانون يتم إعمالها عند تحقيق الآجال التقادم القانوني »

[1] هذه الأنواع تناولتها المواد من 618 إلى 645 من قانون الإجراءات الجزائية

و حتى يتسني فهم آثار رد الاعتبار بطريقة جيدة لا بأس أن نذكر أنواع قسائم السوابق القضائية و ما تتضمنه كل قسيمة :كما يلي :

1- القسيمة رقم 01: وهي تتضمن[1] :

- أحكام الإدانة الحضورية أو الغيابية غير المطعون فيها بالعارضة المحكوم بها في جناية أو جنحة حتى و لو موقوفة النفاذ.

- الأحكام الحضورية أو الغيابية غير المطعونة فيما بالمعارضة الصادرة في المخالفات إذا كانت العقوبة تزيد عن الحبس لمدة (10) أيام أو 400 د ج غرامة حتى و لو كانت موقوفة النفاذ .

- الأحكام الصادرة في حق الأحداث المجرمين .

- القرارات التأديبية الصادرة من السلطات القضائية أو السلطات الإدارية إذا ترتب عليها أو نص فيها عن التجريد من الأهليات .

- الأحكام المقررة لشهر الإفلاس أو التسوية القضائية .

- إجراءات الأبعاد المتخذة ضد الأجانب .

* إن كل حكم صاد ر بالإدانة و كل قرار تأديبي يكون محلا لقسيمة B1 مستقلة .

* هذه القسيمة أمين ضبط محكمة الإدانة ويؤشر عليها النائب العام أو وكيل الجمهورية بالنسبة للأحكام أما القرارات التأديبية فيحرر القسيمة (B1) الخاصة بها أمين ضبط محكمة ميلاد المعني.

* هذه القسيمة يؤشر فيها برد الاعتبار القانوني أو القضائي.

* نرسل نسخة طبق الأصل منها إلى وزارة الداخلية للعلم بها .

* تنشأ بمجرد صيرورة الحكم نهائيا إذا صدر حضوريا و بعد مرور 15 يوما من تبليغه إذا صدر غيابيا و بمجرد صدوره من محكمة الجنايات إذا صدر غيابيا .

* هذه القسيمة تبقى من متضمنة العقوبة حتى بعد رد الاعتبار.

2 – القسيمة رقم 02 : و تتضمن نفس البيانات التي تتضمنها القسيمةرقم01 غير أنها تسلم إلى[2] :

- أعضاء النيابة.

- قضاة التحقيق.

---

[1] تناولتها المواد من 618 إلى 629 من قانون الإجراءات الجزائية

[2] تناولتها المادتان 630 و 631 من قانون الإجراءات الجزائية

– وزير الداخلية .

– رؤساء المحاكم لضمها إلى قضايا الإفلاس و التسوية القضائية .

– السلطات العسكرية.

– مصلحة الرقابة التربوية بالنسبة للموضوعين تحت إشرافها .

– المصالح العامة للدولة التي تتلقى طلبات الالتحاق بالوظائف العامة أو عروض المناقصات عن الأشغال العامة أو التوريدات للسلطات العامة .

– السلطات العامة التي تباشر الإجراءات التأديبية أو التي يطلب إليها التصريح بمنشآت تعليمية خاصة.

* هذه القسيمة لا تتضمن الأحكام الصادرة ضد الأحداث إلا إذا كانت موجهة للسلطات القضائية فقط.

* يوقع عليها أمين الضبط الذي حررها و يؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية .

* بعد رد الاعتبار للمحكوم عليه فإن العقوبة محل رد الاعتبار لا تذكر في هذه القسيمة .

3– القسيمة رقم 03 : و تتضمن[1] :

– الأحكام القاضية بعقوبة نافذة مقيدة للحرية الصادرة من جهة قضائية جزائرية و لم يمحها رد الاعتبار سواء كان قانونيا أو قضائيا و هي تخص الجنايات و الجنح فقط .

* و لا يمكن أن يطلبها إلا المعني بها فقط و لا تسلم إلى الغير إطلاقا .

* يوقع عليها أمين ضبط المحكمة التي حررتها و يؤشر عليها النائب العام أو القاضي المكلف بمصلحة السوابق القضائية المركزية .

*بعد رد الاعتبار سواء القانوني أو القضائي فإنه لا ينوه عن العقوبة محل رد الاعتبار في هذه القسيمة.

[1] تناولتها المواد من 632 إلى 645 من قانون الإجراءات الجزائية

الفصل الثاني
رد الاعتبار القضائي

رد الاعتبار القضائي هو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأي مواطن عادي لم تصدر ضده أي أحكام جنائية ، وهو لا يتقرر إلا بحكم قضائي بناء على طلب المحكوم عليه ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور هذا الحكم ، حيث يتم بموجبه التثبت من جدارة المحكوم عليه برد الاعتبار ويمارس بشأنه القضاء سلطة تقديرية واسعة فإن شاء استجاب لطلب المحكوم عليه كما له أن يرفض.

الفصل الثاني: نظام رد الاعتبار القضائي

المبحث الأول: مفهوم رد الاعتبار القضائي الجنائي وشروطه

خلافا لرد الإعتبار القانوني فإن القضائي يستلزم صدور قرار يقضي به لمصلحة المحكوم عليه والمبادرة في هذه الحالة تكون من جانبه بتقديم طلب إلى الجهات القضائية المختصة، لتقوم بجملة من الإجراءات تتأكد بها من جدارته برد إعتباره [1]كما يعرف بأنه محو الآثار الجنائية لحكم الإدانة بالنسبة للمستقبل حيث يصبح المحكوم عليه إبتداءا من رد إعتباره كأي مواطن عادي وهو لا يتقرر إلا بحكم قضائي، بناءا على طلب المحكوم عليه ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور الحكم .[2]به بالنسبة للمشرع الجزائري نص عليه في المواد من 679 إلى 685 من ق إ ج فيكون بناء على طلب من المحكوم عليه في حال توافر الشروط المطلوبة يستلزم صدور حكم يقضي به، بعد المرور بإجراءات يتم من خلالها التأكد من صحة الطلب والشروط إضافة إلى سيرة المحكوم عليه، التحديد مفهوم رد الاعتبار القضائي الجنائي، ستتعرض إلى تعريف رد الاعتبار الفضائي وخصائصه في المطلب الأول: ثم سنتطرق في المطلب الثاني إلى الأشخاص الذين يجوز طلب رد اعتبارهم وكذالك صفة طالب رد الاعتبار.

المطلب الأول: مفهوم رد الاعتبار القضائي

إن نظام رد الاعتبار القضائي قديم التشة مقارنة برد الاعتبار القانوني، وهور يتميز بعدة خصائص؛ وعلى هذا الأساس سنقسم هذا المطلب إلى فرعين: نتناول في الفرع الأول تعريف رد الاعتبار القضائي، أما الفرع الثاني سنتطرق فيه إلى خصائص ومميزات هذا النوع من رد الاعتبار.

الفرع الاول: تعريف وخصائص رد الاعتبار القضائي

جاءت احكام المواد من 679 الى غاية المادة 693 الاحكام الخاصة برد الاعتبار القضائي وكعادته المشرع الجزائري يتفاد التعريفات في النصوص القانون ومنه نتجه الى الفقد من اجل تعريف رد الاعتبار القضائي وبيان خصائصه من خلال العناصر التالية:

---

[1] عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء و الفقه ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د س ن، ص 119

[2] ايهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد 4 ، ط 1 ، المركز 2 القومي للإصدارات القانونية ، د ب ن ، 2004 ، ص 625.

الفصل الثاني: نظام رد الاعتبار القضائي

اولا: تعريف رد الاعتبار القضائي

يعرف بأنه رد الاعتبار هو محو الآثار الجنائية للحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل ويصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره كأي مواطن عادي لم يصدر ضده أحكام جنائية، وهو لا يتقرر إلا بحكم قضائي بناءا على طلب المحكوم عليه، ولا ينتج آثاره إلا من تاريخ صدور هذا الحكم [1]

كما عرف بأنه:" هو رد اعتبار يتم يحكم من المحكمة بناء على طلب المحكوم عليها"[2]، ويعرف كذلك بأنه: " نظام يعتمد على صدور حكم من محكمة مختصة تقضي بإعادة اعتبار المحكوم عليه، وذلك ضمن شروط محددة وبإتباع إجراءات معينة، يكون للمحكمة على أثرها أن تعيد اعتبار ذلك المحكوم عليه إذا تبين لها أنه جدير به، وأن ترفض طلبه إذا ظهر لها عكس ذالك أو كانت البيانات غير كافية لتدل على حسن سلوكه [3]

وورد في تعريف اخر لرد الاعتبار القضائي كذلك بأنه : نوع يفرض تدخل القضاء الذي يتحقق من توافر الشروط السابقة وينطق بها، ويترتب على ضرورة تدخل القضاء أن المحكوم عليه يجب أن يتخذ الإجراءات اللازمة لعرض الأمر على القضاء واثبات توافر الشروط التي يتطلبها القانون[4]

بناء على ما سبق ذكره؛ تنتج أن رد الاعتبار القضائي هو عبارة عن حق يستفيد منه المحكوم عليه عن طريق حكم قضائي، يسمح له باستعادة أهلية المدنية وممارسة حقوقه السياسية، ولكن بعد استيفائه لشروط محددة قانونا .

أقر المشرع الجزائري نظام رد الإعتبار القضائي في المادة 676 من قانون الإجراءات الجزائية وذلك كما يلي: " يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه الجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر، ويستتر رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات، وبعاد الاعتبار .... أو بحكم من غرفة الاتهام ، وقد نظمت أحكامه في المواد من 679 إلى 693 إجراءات جزائية [5]

ثانيا: خصائص رد الاعتبار القضائي

يتميز رد الاعتبار القضائي بعدة خصائص أهمها :

---

[1] عدلي خليل، العود و رد الإعتبار ، ط 1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1988 ،، ص 92

[2] أحمد فتحي سرور، الوسيط في القانون العقوبات، المرجع السابق، ص 661

[3] سعيد نمور، دراسات في تقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 417

[4] حسين بن عيسى، د – خلدون قندوح، أ– علي عشوائية، المرجع السابق، ص 263

[5] عدلي خليل،المراج السابق،ص 101

1-لا يلقى نظام رد الاعتبار القضائي اعتراضا من أحد: مقارنة مع رد الاعتبار القانوني الذي يقرض حسن سيرة المحكوم عليه بمجرد مرور فترة زمنية معينة دون إدانته، مما يسمح للشخص الذي يعيش حياة غير شريفة ويسلك سلوكا غير قويم باستعادة اعتباره وشور عكس رد الاعتبار القضائي الذي لا يحكم به القضاء إلا بعد اقتناعه عن طريق البحث والاستسقاء والتثبيت مما يعرض عليه بأن سلوك المحكوم عليه الطالب لرد اعتباره يدل على استقامته، وإلا فإن طلبه سيتعرض للرفض.

2-عدم قابليته للتجزئة: يجوز رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليه الذي سبق الحكم عليه عدة مرات، لأنه لا يجوز رد اعتباره عن بعض الأحكام دون البعض الآخر ، كما أنه يجب أن يشمل الطلب جميع هذه الأحكاموبالتالي فإنه لا يجوز للجهة القضائية التي يعرض عليها طلب رد الاعتبار، أن تقضي برد اعتباره في بعض الأحكام وترفض طلبه من البعض الآخر ، وبترتب عن ذلك أنه إذا قام مانع لرد الاعتبار بالنسبة لأحد هذه الأحكام، فيجب الانتظار بالنسبة لها كلها حتى يزول هذا المانع.

3- عدم القابلية للتكرار : وهي خاصية يتفرد بها المشرع المصري مقارنة بالتشريع الجزائري والفرنسي، بحيث أنه لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة ، والسبب في ذلك أن رد الاعتبار لم يوضع للمجرمين العابثين، وأنه من الأحسن اجتناب تكرار طلب رد الاعتبار من قبل أناس يتلون على عدم استقامتهم، غير أن هذه الحجة غير مقنعة، باعتبار أن باب التوبة يبقي مفتوحا دائما لتشجيع المجرمين على إصلاح حالهم، كما أن عدم جواز تكرار الحكم برد الاعتبار يقصر على رد الاعتبار القضائي وحده دون القانوني؛ وهو أمر غير منطقي في نظرنا، وكان يكفي فقط في هذه الحالة مضاعفة المهل اللازمة لرد اعتباره

الفرع الثاني: نطاق تطبيق رد الاعتبار القضائي

يتحدد نطاق تطبيق رد الاعتبار القضائي عن طريق تبيين أحكام الإدانة التي يطلب رد الاعتبار عنها ، وكذلك بتحديد صفة الأشخاص الذين يستفيدون من رد الاعتبار القضائي .

اولا: أحكام الإدانة التي يطلب رد الاعتبار عنها

يطلب رد الاعتبار القضائي عن كل حكم قضائي نهائي وصادر بالإدانة، سواء كان صادرا في جناية أو جنحة عموما، وفي المخالفات أحيانا عند بعض التشريعات و ويشترط في هذه الأحكام ما يلي:

1- أن يكون الحكم نهائيا غير قابل للطعن بتطرق الطعن العادية وغير العادية، لأن الأحكام غير النهائية لا يجوز مطلب رد الاعتبار عنها، بما أنها مازالت قابلة للطعن فيها وبالتالي هناك احتمال إلغاء هذا الحكم من المحكمة التي تنظر في الطعن

2- أن يكون هذا الحكم النهائي صادرا بالإدانة (العفوية)، ولا يشترط أن تكون العقوبة من نوع معين، لأن النصوص القانونية جايات مطلقة في هذا الشأن؛ وعليه فإنه يجوز طلب رد الاعتبار عن حكم الإدانة الصادر يعقوبة سالبة للحرية أو مقيدة لها أو حتى يعقوبة مالية، ويستوي الأمر أن يصدر الحكم في جناية أو جنحة[1]

وقد نصت المادة1 / 676 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر"

وتقابل هذه المادة في التشريع المصري المادة 36 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، التي تنص كذلك على جواز رد الاعتبار القضائي لكل محكوم عليه بجناية أو جنحة، وليس هناك قيد على نوع الجريمة التركية أو نوع العقوبة المحكوم بها، سواء كانت هذه الجريمة من جرائم القانون العام أو من الجرائم العسكرية، أو أن يترتب علي هذه العقوبة قد الأهلية أو الحرمان من بعض الحقوق أو أن لا يترتب عليها كل ذلك ، لأن مجرد الحكم على شخص يعقوبة جنائية أو جنحية يؤثر على اعتباره ويحط من شأنه في المجتمع حتى ولو لم يفقد ذلك الحكم أيا من الحقوق أو المزايا[2]

أما فيما يتعلق بالمخالفات، فإن كلا من المشرعين الجزائري والمصري قد استثنيا ها من طلب رد الاعتبار، والعلة في ذلك غير أن هذا النوع من العقوبات لا يمس بالاعتبار كما أنه لا يحرم المحكوم عليه من أي حق، وشي لا تظهر في صحيفة السوابق القضائية[3]

غير أن المشرع الفرنسي وبنص صريح أجاز رد الاعتبار لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة أو مخالفة، وذلك بموجب المادة 782 من قانون الإجراءات الجزائية دا والسبب في ذلك هو أن بعض المخالفات في فرنسا يعاقب على ارتكابها بالحبس، وهي مخالفات الدرجة الخامسة. 3- يجب أن يصدر حكم الإدانة من محكمة وطنية، ويعتبر هذا الشرط منطقا لأن أحكام الإدانة الصادرة عن المحاكم الأجنبية لا يجوز مطلب رد الاعتبار عنها إلا أمام القضاء الأجنبي، وفقا للشروط المنصوص عليها في قانون الدولة التي أصدرت محاكمها حكم الإدانة. 4- وهناك شرط خاص ينفرد به المشرع المصري، وسبقت الإشارة إليه وهو ألا يكون قد سبق الحكم برد الاعتبار للمحكوم عليه، لأن النصوص جاوت صريحة

[1] أنور العمروسي ، رد الإعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2000، ص 26

[2] محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائية ،المرجع السابق، ص

[3] علي خليل، المرجع السابق ، ص 93.

وقاطعة على عدم جواز الحكم برد الاعتبار للمحكوم عليه إلا مرة واحدة فقط، وذلك حتى لا يستفيد منه معتادي الإجرام.

ثانيا: الأشخاص الذين يجوز لهم طلب رد الاعتبار القضائي

بالنسبة للأشخاص الذين يجوز لهم طلب رد الاعتبار القضائي، فقد حددت ذلك المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري بقولها : لا يجوز أن يرفع إلى القضاء طلب رد الاعتبار إلا من المحكوم عليه، فإذا كان محجورا عليه فمن تاثيه القانوني؛ وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجه أو أصوله أو فروعه تتبع الطلب، بل إن لهم أيضا أن يتولوا تقديم الطلب، ولكن في ظرف مهلة ستة اعتبارا من الوفاة كما يمكن للمحكوم عليه أن يوكل غيره للقيام بهذا العمل شرط أن تكون هذه الوكالة قانونية وبالتالي فإنه يمكن التمييز بين عدة حالات منذ طلب رد الاعتبار القضائية:[1]

1) – إذا كان المحكوم عليه محجورا عليه فإن تقديم الطلب يكون من نائبه القانوني

2) – في حالة ما إذا كان المحكوم عليه فقد توفي قبل حصوله على رد اعتبار، فإنه يحق لزوجته أو أصوله أوفروعه تقديم الطلب بشأن ذلك، أو متابعته إذا كان المحكوم

عليه قد قدم ذلك الطلب قبل وفاته، وقد اشترط كل من المشرع الجزائري والفرنسي وجوب تقديم الطلب من أجل سنة واحدة لا غير بعد الوفاء ، وللإشارة فإن الحكم الصادر في حق المحكوم عليه المتوفي يجب أن يكون نهائيا، وإلا فإن مصير الدعوى العمومية سيگرن السقوط بسبب وفاة المتيم.

اما في حالة وفاة المحكوم عليه فيمكن القول من ان العلة من وراء إجازة رد الاعتبار للمحكوم عليه حتى بعد وفاته، هو رفع كافة السوابق القضائية عنه سان است، لم تعد لها أية قائدة سواء بالنسبة للقضاء أو للغير ، وبذلك يطير هذا الأخير من كل سوابقه مما يخلف أثرا محمودا لذت أسرة المتوفي.

وفي هذا الصدد نميز بين ثلاث حالات عند وفاة المحكوم عليه وهي : حالة إعدام المحكوم عليه؛ حالة وفائه داخل السجن خلال تنفيذ العقوبة، وحالة وفاته خارج السجن وذلك بعد انتهاء التنفيذ العقابي، وتظن أن الحالة الثالثة والأخيرة [2]فبإستقراء المادة 680 من ق إ ج يتضح لنا أنه لا يجوز تقديم الطلب إلى من طرف المحكوم عليه بنفسه، وفي حال تعذر ذلك بسبب توافر حالة الحجر يجوز للمحامي الذي يمثله أن يتقدم بالطلب بإعتباره ممثل قانوني له، وهو ما يعتمد في غالب الأحوال في الواقع العملي على وجه العموم وذلك بسبب التعقيدات المتعلقة بالطلب و مستلزماته.، أما بالنسبة للحالتين الأولى والثانية فقد

[1] المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

[2] هي التي تنطبق علي نص المادة 680 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري

نصت المادة 628 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، على سحب القسائم الحاملة لرقم 1 من ملف صحيفة السوابق القضائية، وإتلافها في عدة حالات منها حالة وفاة المحكوم عليه.

وقد جاءت هذه القاعدة عامة، وبالتالي يمكن تمديد حكمها حتى على المحكوم عليه المتوفي بعد انتهائه من تنفيذ عفريته، أما القسائم رقم 2 و3 قلم بنص المشرع الجزائري صراحة على ضرورة سحبها في حالة وفاة المحكوم عليه، وكان من الأجدر الإشارة كذلك إلى وجوب سحب القسائم سواء كانت رقم 1 أو 2 أو 3 التي لم يعد لها أدنى أهمية مادامت المادة 633 من قانون الإجراءات الجزائية تشترط صراحة تسليمها الشخص الذي تخصه ولا تسلم له إلا بعد التثبت من هويته[1]

3)- في حالة ما إذا كان المحكوم عليه قاصرا، فإنه لا توجد نصوص صريحة فيما خصيم تتعلق برد الاعتبار، وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري فإن التدابير المتخذة ضد الحدث الجانح، تفيد في صحيفة السوابق القضائية وذلك في القسيمة رقم 2 فقط، والتي تسلم لرجال القضاء وذلك باستثناء أي سلطة أخرى أو مصلحة عمومية

نستنتج أنه يمكن للحدث أن يتقدم بطلب إلغاء القسيمة رقم 1، التي يتوه فيها عن التدابير المتخفي حقه ويعتبر هذا التنويه في القسيمة بمثابة أثر من آثار التدابير، لذلك يمكنه المطالبة بإلغائه وبالتالي رد اعتباره، كما يمكن تقديم الطلب من النيابة العامة أو من قسم الأحداث بشرط مروز فترة تجربة تقدر بخمس سنوات، وأن يعطي الحدث ضمانات كافية على حسن سيرته خلالها، وسنتطرق لاحقا إلى رد اعتبار الحدث.[2]

المطلب الثاني: شروط الحكم برد الاعتبار القضائي

تخلف شروط رد الاعتبار القضائي حسب تشريع كل دولة، وبما أن موضوع دراستنا يتناول ثلاث تشريعات فإننا سنقسم هذا البحث إلى أربعة مطالب وشي: شروط الحكم برد الاعتبار القضائي (المطلب الأول)، ثم اثار الاعتبار القضائي .

ان من يحصل على رد اعتياره عموما يجتاز مرحلتين، الأولى سايقة علي رد الاعتبار ويكون فيها الحكم قائما منتجا تارة، أما المرحلة الثانية فهي لاحقة على رد الاعتبار وفيها تزول و ي جميع آثار حكم الإدانة وبالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، نجد أنه لرد الاعتبار القضائي عدة شروط منها ما هو زمني، ومنها ما هو متعلق بتنفيذ العقوبة وكذلك بالطلب، وهو ما سنتعرض إليه بالتفصيل

[1] محمد سعيد نمو، دراسات في تقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 41

[2] الرجوع للمادة 490 من قانون الإجراءات الجزائية

الفرع الأول: الشرط الزمني

فرق المشرع الجزائري من حيث الشرط الزمني بين حالة المحكوم عليه بعقوبة جنائية و المحكوم عليه بعقوبة جنحية من جهة، وبين المبتدئ و العائد من جهة أخرى:[1]

1- فإذا كان المحكوم عليه مبتدئا و كانت العقوبة جنائية، يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار من القضاء بعد مضي خمس سنوات و تبدأ هذه المهلة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها[2]

2- أما إذا كان المحكوم عليه مبتدئا و كانت العقوبة جنحية، فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات ، تحسب هذه المدة من يوم الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية، و من يوم سداد الغرامة بالنسبة للمحكوم عليهم بها.[3]

3- أما إذا كان المحكوم عليه في حالة عود، فلا يجوز له تقديم طلبه إلا بعد مضي مدة ست سنوات على الأقل تبدأ من يوم الإفراج عنه، و نفس الحكم ينطبق على من صدر عليه حكم بعقوبة جديدة بعد رد اعتباره، غير أن المدة ترتفع إلى عشر سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة جناية [4]

4- أما بالنسبة للمحكوم عليه بعقوبة الحبس مع وقف التنفيذ، فقد قرر الاجتهاد القضائي في فرنسا بان سريان الشرط الزمني يبدأ من تاريخ انتهاء فترة الاختبار المحددة بخمس سنوات، على أساس أن الحكم لا يعد منفذا إلا بانقضاء تلك الفترة ولم نعثر على أي موقف بخصوص هذه المسألة في قرارات المحكمة العليا بالجزائر.

هذا و تجدر الإشارة أن العبرة في حساب المواعيد المتعلقة برد الاعتبار القضائي

تكون بنوع العقوبة لا بنوع الواقعة، فرد الاعتبار عن عقوبة الحبس يستلزم له مضي ثلاث سنوات فقط من يوم تنفيذها و لو كان الحكم قد صدر في جناية بسبب توافر ظروف قضائية مخففه أو عذر قانوني[5]

و هذا ما أشارت إليه الحكمة العليا في احدد قراراتها : " ...من المقرر قانونا أن المهلة التي يجوز فيها للمحكوم عليه تقديم طلب رد الاعتبار تتحدد بنوع العقوبة الصادرة عليه لا بنوع الجريمة المسندة إليه، و من ثم فإن النعي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون غير مؤسس يستوجب رفضه و لما كان من الثابت –في قضية الحال – أن المطعون ضده المحكوم عليه بعام واحد حبسا

[1] أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص : 300.

[2] المادة 2/681 ق.إ.ج

[3] المادة 1/681 ق.إ.ج

[4] المادة 1/681 ق.إ.ج

[5] رؤوف عبيد ، المرجع السابق ، ص : 888.

قدم طلب رد الاعتبار بعد مرور أكثر من ثلاث سنوات من يوم الإفراج عليه، فإن قرار غرفة الاتهام القاضي بقبول طلب رد الاعتبار طبق صحيح و متى كان ذلك استوجب رفض الطعن."[1]

و في هذا الإطار نسجل القرار الصادر عن غرفة الاتهام بمجلس قضاء تيارت بتاريخ 2004/09/27 الذي جاء فيه ما يلي : " ... حيث أن المدعو بوخديجة خالد تقدم بطلب رد الاعتبار ضد العقوبات التي سلطت عليه بتاريخ 2002/01/23 بشهرين حبس غير نافذة ,عن تهمة الجروح العمدية و الصادرة من طرف محكمة تيارت.

في الشكل / حيث يتبين من دراسة مستندات الملف و لا سيما شهادة السوابق القضائية بطاقة رقم 2 لطالب رد الاعتبار بوخديجة خالد انه صدر ضده حكم من محكمة تيارت بتاريخ 2002/01/23 بشهرين حبس غير نافذة.

- حيث و بذلك لا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار قبل انقضاء مهلة ثلاث سنوات طبقا للمادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية
- حيث أنه في هذه الحالة يجب عدم قبول الطلب شكلا "

الفرع الثاني: الشرط المتعلق بتنفيذ العقوبة

يقتضي المبدأ العام للحصول على رد الاعتبار القضائي، تنفيذ العقوبة المحكوم بها سواء تعلق الأمر بعقوبة سالبة للحرية أو عقوبة الغرامة [2]، وبالتالي فإن تنفيذ العفوية المحكوم بها يعتبر شرطا أساسيا، ولكن هل يمكن اعتبار العقر الخاص وتقادم العقوبة وكذلك الأحكام المشمولة بوقف النفاذ بثانية تنفيذ فعلي للعقوبة، وما هو يا ترى موقف المشرع الجزائري من ذالك؟

أولا :بالنسبة للعفو عن العقوبة: وفقا لنص المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، فإنه لا يجوز تقديم طلب لرد الاعتبار بالنسبة للأحكام التي حصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بالعفو الشاعل ، لأنه يمحو الصفة الإجرامية للفعل وكذا جميع الآثار الناتجة عنه، وبالتالي فلا ضرورة الطلب رد الاعتبار في هذه الحالة [3]

غير أن العفر الخاص يقوم بإنهاء الالتزام بتنفيذ العقوبة الأصلية فقط، دون العقوبات الأخرى كالعقوبات التكميلية أو حتى تدابير الأمن، وبما أنه يبقي للفعل صفته الإجرامية، فبإمكان المحكوم عليه في هذه الحالة تقديم طلب لرد اعتبارد).

[1] قرار رقم : 52382 بتاريخ 87/12/22،المجلة القضائية 1993، العدد الأول ، ص : 163.

[2] خليل محمد أحمد سيف، المرجع السابق، ص 192

[3] – جندي من المالك، المرجع السابق، ص 249

ثانيا بالنسبة لتقادم العقوبة: التقادم فور إعفاء الجاني نهائيا من تنفيذ العقوبة، بعد عزوز مدة من الزمن محددة قانونا على الحكم واجب التقيد، دون قيام السلطة المختصة يستفيد.

وقد تطرقت المادة 682 فقرة أخيرة من قانون الإجراءات الجزائية إلى التقادم بنصها: "لا يجوز للمحكوم عليهم الذين سقطت عقوبتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القضائي ، وبالتالي فإن المشرع الجزائري و عكس بعض التشريعات لم يشأ المساواة بين من نفذ عقوبته فعلا وبين من تهرب من تنفيذها ، وقد صدر قرار عن المحكمة العليا بخصوص هذا الموضوع ، هذا فيما يخص رد الاعتبار القضائي، ولكن السؤال يطرح بالنسبة لرد الاعتبار القانوني، باعتبار أن المادة السابقة حصرت المنع فقط في رد الاعتبار القضائي، فهل يجوز لمن سقطت عقوريتهم بالتقادم أن يحصلوا على رد الاعتبار القانوني؟[1]

بالرجوع للمادتين 677 و678 من قانون الإجراءات الجزائية المتعلقين برد الاعتبار القانوني، لا تجد ما يمنع صراحة من تقادمت عفويه بأن يحصل على رد الاعتبار القانوني، وبالتالي فإنه يجوز رد اعتبار المحكوم عليه قانونا حتى ولو انقضت العقوبة التقادم، كما أن أقصى عدة مقررة للتقادم العقوبة في الجنايات هي عشرين سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا حسب المادة 613 من قانون الاجراءات الجزائية

وللإشارة فإن المشرع الجزائري هو الذي استثنى من تقادمت عقوبتهم من الحصول على رد الاعتبار القضائي مقارنة بالتشريعات الأخرى محل الدراسة، وكان من الأجر له أن يساير بقية التشريعات، لأن منع الحصول على رد الاعتبار في هذه الحالة، يعد بمثابة تضييق لنطاق رد الاعتبار القضائي بالرغم من إمكانية تحسن سيرة هؤلاء وصلاح حالهم فباب التوبة يجب أن يبقى مفتوحا دائما أمامين؛ وكان يكفي في هذه الحالة مضاعفة الميل فقط لعمل المحكوم عليهم على عدم القرار من تنفيذ الأحكام . شالا بالنسبة للأحكام موقوفة النفاذ: إن العقوبة موقوفة التقاد لا يمكن التحكم بها إلا إذا لم يكن المعني قد سبق الحكم عليه بعقوبة الحبس لجناية أو جنحة من جرائم القانون العام وذلك وفقا لمقتضيات المادة 592 من قانون الإجراءات الجزائية، وبالتالي فإن عقوبة المخالفة حتى ولو كانت حبسا لا تحول دون استفادة المحكوم عليه من نظام وقف النقاذ وكذلك الأمر بالنسبة للغرامة المحكوم بها وحدها في جنحة، كما أن الجرائم العسكرية والسياسية لا تؤخذ بعين الاعتبار.

[1] – محمد سعيد نمو، دراسات في فقه القانون الجنائي، المرجع السابق، ص 420

كما أن المادة 593 من قانون الإجراءات الجزائية اشترطت مرور خمس سنوات كاملة كفترة تجربة، دون أن يصدر على المحكوم عليه حكم الجناية أو جنحة، حتى يتمكن من التخلص من آثار الحكم بالادانة.[1] وعليه فإنه لا يمكن للمحكوم عليه الحصول على رد اعتباره القضائي، وما عليه في هذه الحالة سوى انتظار رد اعتباره يقوة القانون حسب المادة 678 من قانون الإجراءات الجزائية، ولا تكون العقوبة موقوفة النفاذ متلا لرد الاعتبار القانوني إلا إذا كانت حبسا أو غرامة، ومرور فترة تجريبية مقرة بخمس سنوات، وأخيرا عدم حصول إلغاء الإيقاف التنفيت رابعا / بالنسبة للمحكوم عليه الذي قدم خدمات جليلة للوطن: نص المادة 684 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أنه: " إذا حدث بعد ارتكاب الجريمة أن أدتى المحكوم عليه خدمات جليلة للبلاد مخاطرا في سبيلها بحبائه لم يتقيد طلب رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة ، وهذه المادة مستمدة حرفيا من القانون الفرنسي الذي وضع هذه القاعدة الاستثنائية حسب المادة 789 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي تنص على أنه " إذا أدي المحكوم عليه – بعد ارتكاب الجريمة – خدمات جليلة للبلاد فإن طلب رد الاعتبار لا يخضع لأي من شرطي المدة وتنقية العقوبة، وفي هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تقضي برد اعتبارة حتى ولو لم تكن المصاريف والزراعة والتعويضات قد دفعت[2]

وإضافة إلى ذلك، فانه عد رفض الطلاب والطعن بالنقض على الحكم القاضي بالرفض، يحكم في الطعن بدون غرامة ولا مصاريف؛ كما أن جميع الأعمال الإجرائية المتعلقة به تكون بدون مقابل.

الفرع الثالث: الشروط المتعلقة بالطلب

حتى يقبل الطلب المتضمن رد الاعتبار القضائي, يتعين أن تتوافر فيه بعض الشروط تحت طائلة عدم قبوله شكلا وهي:

1. يجب أن يقدم الطلب من قبل المحكوم عليه ,الذي صدر حكم يقضي بإدانته فإذا كان محجورا عليه فمن نائبه القانوني [3] ،وفي حالة وفاة المحكوم عليه يجوز لزوجة أو أصوله أو فروعه تتبع

[1] محمد عوض، المرجع السابق، ص 74.

[2] وقد تم وضع هذه الحالة الاستثنائية في فرنسا خلال الحرب العالمية الأولى؛ حيث صدرت قوانين 19 مارس و18 أفريل 1919، المكافأة المحكوم عليهم الذين قاموا بأعمال جليلة واظهروا شجاعتهم في الحرب واستعدادهم للتضحية بحياتهم من أجل فرنسا، ومع نهاية الحرب العالمية الثانية أصدر المشرع الفرنسي قانون 13 أوت 1945 الذي رفع عن المحكوم عليهم كل الشروط الخاصة بتنفيذ العقوبة وباجال رد الاعتبار، كلما تبين أنهم قدموا خدمات جليلة لفرنسا خلال الحرب (..

[3] أحسن بوسقيعة، المرجع السابق، ص: 301.

الطلب ,بل إن لهم أيضا أن يقوموا بتقديم الطلب ,ولكن في مهلة سنة اعتبارا من تاريخ وفاة المحكوم عليه وهذا ما نصت عليه المادة 680 ق. إ. ج.

2. يجب أن يتضمن الطلب المتضمن رد الاعتبار القضائي, مجموع العقوبات الصادرة التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل وهذا طبقا لنص المادة 679 ق إ ج, ذلك أن طلب رد الاعتبار لا يتجزأ فإذا كان لطالب رد الاعتبار سوابق متعددة في جرائم القانون العام ، فلا يجوز رد إعتباره في أي حكم منها دون الآخر، بل إذا قام مانع من رد الاعتبار بالنسبة لحكم منها ،وجب رفض الطلب, لأن رد الاعتبار معناه عدّ المحكوم عليه تقي السيرة حسن الخلق ,فلا يصح الحكم بإعادة الاعتبار إلى المحكوم عليه بالنسبة لبعض الأحكام دون البعض الآخر[1]

وهذا ما يعبر عنه الفقه بمبدأ عدم قابلية رد الاعتبار القضائي للتجزئة فإذا تعددت الأحكام التي صدرت ضد طالب رد الاعتبار ,فلا يجوز رد اعتباره عن بعضها دون البعض الآخر، و نتيجة لذلك فإنه إذا لم تكن شروط رد الاعتبار متوافرة بالنسبة لأحد هذه الأحكام فلا يجوز رد اعتباره عما عداه منها، وعلة هذا المبدأ أن رد الاعتبار يعني جدارة المحكوم عليه باسترداد مكانته في المجتمع كمواطن شريف، وهذه الجدارة تقدر بالنظر إلى شخصيته في مجموعها ككل لا يتجزأ، فإذا كانت غير جديرة برد الاعتبار في أحد جوانبها فمعنى ذلك أنها غير جديرة به على الإطلاق[2]

وعليه طبقا لأحكام المادة 679 من قانون الإجراءات الجزائية يجب أن يشمل طلب رد الاعتبار مجموع العقوبات التي لم يحصل محوها عن طريق رد اعتبار سابق أو بصدور عفو شامل.

وبما أن المشرع قد استعمل عبارة " يجب " في النص القانوني فإن الطلب الذي لا يشمل على جميع العقوبات المحكوم بها على الطالب يكون غير مقبول[3].(قرار صادر يوم 28 جوان 1988 من الغرفة الجنائية الأولى في الطعن رقم 50325).

3. يجب أن يتضمن طلب رد الاعتبار تاريخ الحكم بالإدانة والأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه, منذ تاريخ الإفراج عنه وهذا ما نصت عليه المادة 685 ق.إ. ج, و يهدف ذلك إلى التأكيد من

[1] رؤوف عبيد، المرجع السابق، ص: 889.

[2] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق ، ص 82

[3] جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية – الجزء الثاني الطبعة الأولى.د .و.أ.ت م2001 ص: 102.

تحسن سيرة المحكوم عليه وجدارته برد الاعتبار القضائي وذلك بإجراء تحقيق اجتماعي في الأماكن التي أقام فيها المحكوم عليه منذ تاريخ الإفراج عنه.

وإن الشروط السالفة الذكر يجب توفرها في طلب الاعتبار القضائي وهذا ما أكده قرار المحكمة العليا والذي جاء فيه:" لا يكفي لقبول رد الاعتبار القضائي تقديم الطلب في الفترة الزمنية المحددة قانونا بل يجب على الطالب مراعاة جميع الإجراءات الشكلية".[1]

هذا وتجب الإشارة نه وطبقا لنص المادة 691 من ق إ ج فإنه لا يجوز في حالة رفض الطلب تقديم طلب جديد حتى ولو في الحالة المنصوص عليها في المادة 684 قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبارا من تاريخ الرفض.

وهذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي: " من المقرر قانونا أنه لا يجوز تقديم طلب رد اعتبار جديد قبل انقضاء مهلة سنتين اعتبار من تاريخ رفض الطلب الأول والقرار المطعون فيه لم يناقش الخطأ المادي الوارد في القرار الأول – الذي رفض الطلب بحجة عدم استيفاء المدة القانونية المحددة – و اكتفى بقبول بطلب رد الاعتبار دون توضيح أساس ذلك, مما يشكل تناقضا بين القرارين ويترتب على غرفة الاتهام أن تفصل في الموضوع من جديد".[2]

هذا وإن القاعدة المنصوص عليها في المادة 691 السابقة الذكر, لا تسري إلا إذا كان القرار الأول قد فصل في موضوع الطلب و قضى برفضه، أما إذا كان القرار الأول قد اكتفى بالفصل في شكل الطلب و قضى بعدم قبوله شكلا ,على أساس أنه مثلا قدم مباشرة إلى النائب العام لدى المجلس القضائي دون تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك المدة **685 ق.إ.ج.**

فيجوز للمعني بالأمر أن يصحح طلبه، بتقديمه إلى وكيل الجمهورية بدائرة محل إقامته و على غرفة الاتهام في هذه الحالة أن تفصل في موضوع الطلب لا أن تقرر عدم قبوله لعدم انقضاء مهلة سنتين على صدور القرار الأول، و هذا ما قضت به الفرقة الجنائية بالمحكمة العليا في قرارها الصادر في 1986/01/07 [3]

و بعد تفصيل هذا الشرط الثالث و الأخير لقبول طلب رد الاعتبار القضائي فإننا نطرح السؤال التالي:

---

[1] – قرار 225688 بتاريخ 99/11/23، الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص ،2003، ص:241.

[2] قرار رقم: 819 215 بتاريخ 1998/12/08 : الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003 ص 245

[3] أحسن بوسقيعة – المرجع السابق ص 303

هل يجوز في إطار التشريع الجزائري تكرار الحكم برد الاعتبار؟ أو بمعنى آخر هل يجوز رد اعتبار على رد اعتبار ؟ ، بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية و تحديدا المواد من **679** إلى **693** منه المنظمة لرد الاعتبار القضائي لا نجد مادة صريحة تحكم هذه الحالة.

فهل سكوت المشرع الجزائري عن التطرق لها معناه أنه أجاز تكرار الحكم برد الاعتبار؟ خاصة و أننا نعلم أنه لا بطلان و لا حظر إلا بنص قانوني ؟ .

بالرجوع إلى القانون المقارن و تحديدا قانون الإجراءات الجنائية المصري نجد المادة **547** منه التي تنص على مايلي: " لا يجوز الحكم برد اعتبار المحكوم عليه إلاّ مرة واحدة ".

ويعني ذلك أنه و طبقا للقانون المصري إذا رد اعتبار المحكوم عليه، ثم صدر عليه بعد ذلك حكم آخر فلا يجوز أن يرد إليه اعتباره و هذا بالنسبة لهذا الحكم الأخير[1]

وعلة ذلك أنّه إذا أدين المحكوم عليه بعد أن رد إليه اعتباره فقد أثبت بذلك –على وجه نهائي– أنه غير جدير بالمزايا التي ينطوي عليها هذا النظام، ولا داعي لتكرار التسامح من جانب المجتمع إزاء شخص يكرر الاعتداء على حقوق المجتمع.

وفي الحقيقة فإن المادة **547** السالفة الذكر، التي جاء بها المشرع المصري تتفق مع فلسفة رد الاعتبار، الذي على الطالب أن يثبت اندماجه في المجتمع من جديد وبصفة قطعية لا رجوع فيها و عليه فإن الشخص الذي يرد اعتباره, ثم يصدر ضده حكم جديد بالإدانة, قد أثبت بصفة نهائية بأنه غير جدير بنظام رد الاعتبار وأنه غير أهل له وعليه فلا يجوز له تكرار طلبه برد الاعتبار، كما لا يجوز الحكم برد الاعتبار إليه مرة أخرى، وعلى المشرع الجزائري أن يتدخل و يتدارك الفراغ الموجود في القانون الجزائري وذلك بالنص صراحة على عدم جواز تكرار الحكم برد الاعتبار حتى لا يفسر عدم تطرقه لهذا الموضوع على أنه إجازة له[2]

[1] عبد الحميد الشواربي، المرجع السابق، ص 82

[2] وهذا رغم مقتضيات المادة 682 من ق.إ.ج، التي تنص على رد الاعتبار القضائي للمحكوم عليهم الذين يكونون في حالة العود القانوني.

المبحث الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي وآثاره

لقد حدد القانون مجموعة من الإجراءات، يمكن للمحكوم عليه من خلالها عرض طلب رد الاعتبار على الجهة القضائية المختصة، غير أن التشريعات تختلف فيما بينها بالنسبة لهذه الإجراءات، وتقديم الطلب يكون حسب النصوص القانونية لكل دولة وستعرض فيما يلي إلى إجراءات رد الاعتبار القضائي في المطلب الاول وثاراه في المطلب الثاني

المطلب الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي في القانون الجزائري

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات في المواد 686 إلى 688 من قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، وفي هذا المطلب سنتطرق إلى ثلاث مسائل وهي

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية الجزائري, و تحديد المواد **686**إلى **693** منه، يمكننا تقسيم إجراءات رد الاعتبار القضائي إلى نوعين:

الإجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي، و الإجراءات النهائية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي.

الفرع الاول: الإجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي:

و هي الإجراءات المنصوص عليها في المواد 686 إلى 688 من ق.إ.ج.

و تبدأ هذه الإجراءات التي يقوم بها وكيل الجمهورية، بعد الطلب الذي يقدمه المحكوم عليه إلى وكيل الجمهورية و الذي يطلب فيه رد اعتباره قضاءا, و يجب أن تتوفر في هذا الطلب الشروط التالية:[1]

1- يجب أن يقدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار, إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل إقامته، و عليه إذا قدم المحكوم عليه طلب رد الاعتبار إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص أخرى, غير دائرة اختصاص محل إقامته فيكون هذا الطلب غير مقبول شكلا.

2- على الطالب أن يذكر بدقة في هذا الطلب:

أ- تاريخ الحكم بالإدانة.

ب- الأماكن التي أقام بها المحكوم عليه منذ الإفراج عنه.[2]

غير أن هذه المادة تميز بين ما إذا كان المحكوم عليه مقيما في فرنسا أو مقيما في الخارج.

---

[1] حسب نص المادة 685 من ق.إ.ج

[2] وهي نفس الشروط المنصوص عليها في المادة 790 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

فإذا كان المحكوم عليه مقيما في فرنسا وقت تقديم الطلب، فإنه يقدم طلبه إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص محل إقامته.

أما إذا كان المحكوم عليه مقيم خارج فرنسا وقت تقديم الطلب فإنه يقدم إلى وكيل الجمهورية بدائرة اختصاص آخر محل إقامة له بفرنسا.

وإن ذلك يدفعنا لإثارة نقطة يمكن تصورها عمليا في الجزائر، وهي تلك المتعلقة بالأجانب الذين تصدر ضدهم أحكام بالإدانة في الجزائر، فهل يجوز لهم رد اعتبارهم في الجزائر باعتباره بلد الإدانة ؟ .

" يجوز رد اعتبار كل شخص محكوم عليه لجناية أو جنحة من جهة قضائية بالجزائر".[1]

إن المادة السالفة الذكر جاءت عامة، و عليه فإذا كان الشخص أجنبيا وصدر حكم بإدانته بجناية أو جنحة و كان هذا الحكم صادر عن جهة قضائية بالجزائر, فإنه يجوز له طلب رد اعتباره أمام الجهات القضائية الجزائرية.

وعليه نستنتج من هذا النص أنّ الأجنبي الذي صدرت ضده أحكام في الإقليم الجزائري، لا يسمح له القانون الجزائري بطلب رد الاعتبار في بلاده.

وفي حالة قيامه بهذا الطلب يصبح في نظر المشرع الجزائري باطلا، لأن هذه المسألة تمس بالسيادة.

وحسب مبدأ المعاملة بالمثل، فإن الجزائري الذي صدر ضده حكم يقضي بإدانته في الخارج، فإنه لا يجوز له طلب رد اعتباره, إلاّ أمام الجهات القضائية للدولة الأجنبية التي أدين فيها.

ونفس الأحكام السالفة الذكر، نصت عليها المادة 782 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي جاء فيها مايلي: " كل شخص أدين من طرف محكمة فرنسية بعقوبة جناية أو جنحة أو مخالفة، يمكن أن يرد له اعتباره".

أما في كندا فإن رد الاعتبار الذي يحصل في كندا، غير معترف به في الخارج وهذا في عدة دول ومن بينها الولايات المتحدة الأمريكية، فالشخص إذا تمت إدانته في كندا و أراد الذهاب إلى و.م.أ، فعليه تقديم طلب الحصول على وثيقة تسمى في التشريع الأمريكي بـ: وثيقة تنازل مصلحة الهجرة و التجنس الأمريكية وهذه الوثيقة تتطلب إجراء استعلامات حول بطاقة السوابق القضائية للطالب, و هذا من طرف أعوان مصلحة الهجرة و التجنس الأمريكية، و في نهاية هذه الاستعلامات يمكن للطالب الحصول على وثيقة التنازل السالفة الذكر لدى مصالح السفارة الأمريكية بكندا، ليمكنه الدخول الو.م.أ.

[1] المادة 676 من ق.إ.ج

غير أن طالب رد الاعتبار قد لا يقدم طلب إلى وكيل الجمهورية حسب نص المدة 685 السالفة الذكر، بل يقدمه مباشرة إلى النائب العام دون المرور عبر وكيل الجمهورية، فهل يجوز ذلك ؟ .

لقد أجابت عن ذلك المحكمة العليا في قرارها الذي جاء فيه: " إنّ مؤدي نص المادة 33 من قانون الإجراءات الجزائية هو أن النائب العام يمثل النيابة العامة أمام المجلس القضائي ومجموع المحاكم، ويباشر أعضاء النيابة العامة الدعوى العمومية تحت إشرافه، كما أن مؤدي نص المادة 35 من نفس القانون هو أنّ وكيل الجمهورية يمثل النائب العام لدى المحكمة المعين في نطاق دائرة اختصاصها، فإن ذلك كله يجسد مبدأ عدم قابلية النيابة للتجزئة.

إذا كان ثابتا من ملف الإجراءات أن الطاعن كان قد تقدم بطلب رد الاعتبار إلى النائب العام وأنه عند عرض هذا الطلب على غرفة الاتهام للبث فيه فإنها قررت عدم قبوله لعدم تقديمه إلى وكيل الجمهورية كما تنص على ذلك أحكام المادة 685 من قانون الإجراءات الجزائية وتقديمه مباشرة إلى النائب العام.

إن الطعن بالنقض ضد القرار المطعون فيه تأسيسا على الخطأ في تطبيق القانون يكون مقبولا وفي محله ولذلك يستوجب نقض القرار وإبطاله" [1]

وعليه وتجسيدا لمبدأ عدم قابلية النيابة للتجزئة, فيجوز للمحكوم عليه أن يقدم طلبه مباشرة إلى النائب العام دون المرور عبر وكيل الجمهورية.

وبعد ذلك تبدأ الإجراءات الأولية للفصل في طلب رد الاعتبار والتي يقوم بها بداية وكيل الجمهورية الذي يجب عليه القيام بما يلي:

1- يجب على وكيل الجمهورية حسب المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية أن يقوم بإجراء تحقيق بمعرفة مصالح الشرطة أو الأمن في الجهات التي كان المحكوم عليه مقيما بها وأن يستطلع رأي القاضي تطبق العقوبات.

وعليه وحسب المادة السالفة الذكر فإن التحقيق الاجتماعي يعد ضروريا لتقدير اندماج المحكوم عليه من جديد في المجتمع, وأهليته للحصول على رد الاعتبار وهذا ما أشار إليه قرار المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي: " إن إثبات التحقيق الاجتماعي بأن سلوك المتهم قد استقام ودفعه الرسوم المستحقة إلى الخزينة، يترتب عنه إصدار قرار رد الاعتبار القضائي من طرف غرفة الاتهام".[2]

---

[1] قرار رقم 41055 بتاريخ :1984/12/04م المجلة القضائية العدد الثاني، 1989، ص 244..

[2] قرار رقم 368 بتاريخ 1997/12/14 –نشرة القضاة– العدد 54 ص: 117.

ويطرح السؤال بالنسبة للحصول على رأي قاضي تطبيق العقوبات حسب نفس المادة فهل هو إلزامي أم لا ؟.

بعد تقديم الطلب مشتملا على بيان هوية الطالب وتاريخ الحكم بإدانته والأماكن التي أقام بها من ذلك الحين.

يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيقي بمعرفة مصالح الشرطة أو الدرك الوطني ثم يستطلع رأي قاضي تطبيق العقوبات طبقا للأحكام المادة 686 قانون الإجراءات الجزائية غير أن سهو النيابة عن استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات لا يترتب عليه النقض طالما أن غرفة الاتهام غير مقيدة برأيه وما دام أن قضاءها يرفض الطلب أو قبوله يجب أن يكون مسببا كافيا[1]

2- بعد ذلك وحسب المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل ملف طلب الاعتبار القضائي والذي يتكون من:

أ- نسخة من الأحكام الصادرة بالعقوبة.

ب- مستخرج من سجل الإيداع بمؤسسات إعادة التربية التي قضى بها المحكوم عليه مدة عقوبته وكذلك رأي المدير أو الرئيس المشرف على مؤسسة إعادة التربية عن سلوكه في الحبس.

ج – القسيمة رقم 1 من صحيفة الحالة الجزائرية.

ثم ترسل هذه المستندات مشفوعة برأي إلى النائب العام.

غير أن الفقرة الأخيرة السالفة الذكر, تصطدم مع نفس الفقرة من النص الفرنسي التي تنص على القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية كجزء من هذا الملف وليس القسيمة رقم 01 فأيهما يطبق هنا، هل النص العربي أم النص الفرنسي؟

بغض النظر عن الدستور الذي ينص في مادته الثالثة على أن اللغة العربية هي اللغة الوطنية والرسمية، فإن النص الفرنسي هو الصحيح، ذلك أنّ القسيمة رقم 01 من صحيفة الحالة الجزائية هي الأصل، وأن القسيمة رقم 02 هي بيان كامل بكل القسائم الحاملة لرقم 01 والخاصة بالشخص نفسه [2]

ومن جهة أخرى، فإن العمل من الناحية الميدانية هو أن القسيمة رقم 01من صحيفة الحالة الجزائية عندما يصدر حكم رد الاعتبار, يقوم أمين الضبط بحفظها- قبل إدخال نظام الإعلام الآلي-

[1] جيلالي بغدادي المرجع السابق ص: 104.

[2] وهذا حسب نص المادة 630 /1 ق.إ.ج ولا تسلم القسيمة رقم 02 حسب الفقرة الثانية من نفس المادة، سوى لأشخاص مذكورين على سبيل الحصر، ومن بينهم أعضاء النيابة، بمن فيهم وكيل الجمهورية هذا من جهة.

وذلك بإخراجها من الحافظة التي كانت موجودة فيها, دون ضمها للملف، وأنه عندما اطلعنا على ملف متعلق برد الاعتبار على مستوى محكمة تيارت، وجدنا أن الملف يحتوي على القسيمة رقم 2 لصحيفة السوابق القضائية وليس رقم 1، كل ذلك إضافة إلى أنّه في سنة 1966م –تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية– كان النص الفرنسي هو النص الأصلي.

وعليه فإن وكيل الجمهورية يستعمل القسيمة رقم 02 من صحيفة السوابق القضائية وليس رقم 01.

هذا وتجب الإشارة إلى انه لا يجوز لوكيل الجمهورية ,أن يتخلى عن اختصاصه في تشكيل الملف إلى طالب رد الاعتبار القضائي، وهذا ما أكده القرار الصادر عن المحكمة العليا الذي جاء فيه ما يلي: " إنّ غرفة الاتهام برفضها طلب الاعتبار المقدم على أساس عدم تقديم حكم محكمة الجنايات وكذلك الوضعية الجزائية من طرف الطالب قد خالفه أحكام المادة 687 من قانون الإجراءات الجزائية لأن وكيل الجمهورية المختص هو المكلف بتقديم الوثيقتين السابقتين".[1]

3– بعد أن يقوم وكيل الجمهورية بتشكيل الملف المتعلق برد الاعتبار القضائي يقوم بعد ذلك بإرسال هذا الملف مشفوعا برايه إلى النائب العام.

4– يقوم النائب العام برفع الطلب إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي[2].

وعليه لا يجوز لوكيل الجمهورية أن يقوم برفع الملف المتعلق برد الاعتبار القضائي مباشرة إلى غرفة الاتهام دون المرور عبر النائب العام.

ونفس هذه الأحكام نصت عليها المادة 793 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي التي نصت على ما يلي: " تخطر غرفة الاتهام من طرف النائب العام لدى المجلس القضائي"

هذا ويجوز للطالب أن يقدم مباشرة إلى غرفة الاتهام, سائر المستندات المفيدة حسب الفقرة الثانية من المادة 688 ق.إ.ج دون أن يمر عبر وكيل الجمهورية الذي قدم له طلب رد الاعتبار لأول مرة.

الفرع الثاني: الإجراءات النهائية للفصل في طلب رد الاعتبار القضائي.

لقد نص المشرع الجزائري على هذه الإجراءات في المواد 689 إلى 693 من قانون الإجراءات الجزائية، وهي الإجراءات التي تختص بها غرفة الاتهام.

[1] قرار رقم 237572 بتاريخ 2000/3/14م الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص 2003 ، ص:253.

[2] حسب مقتضيات المادة 688 من ق.إ.ج

حيث يتعين على غرفة الاتهام بعد إخطارها بالطلب المتعلق برد الاعتبار عن طريق النائب العام، أن تفصل في الطلب خلال ميعاد شهرين, وذلك بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعينه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية، وهذا ما نصت عليه المادة 689 ق.إ.ج.

والجهة القضائية المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار في فرنسا هي غرفة الاتهام على غرار الجزائر، وهذا ما نصت عليه المادة 783 و 794 من قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي.

أما في كند فيختص بالفصل في طلب رد الاعتبار لجنة خاصة تسمى باللجنة الوطنية للحريات المشروطة التي هي وحدها المخولة حسب القانون الكندي المتعلق بصحيفة السوابق القضائية بتحرير، منح، رفض، إلغاء رد الاعتبار

أما في مصر فيختص بالفصل في طلب رد الاعتبار القضائي محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه بناءا على طلبه، حسبما جاء بنص المادة 536 من قانون الإجراءات الجنائية المصري[1]

وعليه يختص بالفصل في طلب رد الاعتبار في الجزائر غرفة الاتهام وهي غرفة من غرف المجلس القضائي، نظمها المشرع الجزائري في المواد 176 إلى 211 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث تتكون غرفة الاتهام من رئيس ومستشارين يعينون بقرار من وزير العدل لمدة ثلاثة سنوات، وإذا حصل لأحدهم مانع تعين إخبار مصالح الوزارة، وعلى الخصوص مديرية الشؤون الجزائية والعفو فورا، لكي يقوم الوزير بتعيين من يخلفه، إذ لا يسوغ لرئيس المجلس القضائي، إلا انتداب قضاة المحاكم الابتدائية بصفة مؤقتة[2]

وعليه فإن غرفة الاتهام تفصل في طلب رد الاعتبار في ميعاد لا يجوز شهرين بعد إبداء طلبات النائب العام وسماع أقوال الطرف الذي يعنيه الأمر أو محاميه أو بعد استدعائه بصفة قانونية، أما في مصر[3]فتنظر محكمة الجنايات في الطلب وتفصل فيه في غرفة المشورة دون تحديد أجل قانوني معين، بخلاف الجزائر التي يجب فيها على غرفة الاتهام أن تفصل في الطلب في ميعاد شهرين، وهذا ما نصت عليه المادة 544 من قانون الإجراءات الجنائية المصري، وحسب المادة 690 ق.إ.ج :"يجوز الطعن في حكم غرفة الاتهام لدى المحكمة العليا ضمن الكيفيات المنصوص عليها في هذا القانون", وعليه فقرار

[1]المستشار أنور العمروسي: رد الاعتبار الجنائي و التجاري، الطبعة الأولى، 2000، ص: 16.

[2]جيلالي بغدادي: التحقيق: د.و.أ.ت 1999، ص: 225.

[3]المستشار: أنور العمروسي: المرجع السابق، ص: 16.

غرفة الاتهام غير قابل للطعن فيه سوى بالنقض على غرار المشرع الفرنسي الذي نص على ذلك في المادة 795 ق.إ.ج.ف

في حين نصت المادة 3/544 ق.إ.ج مصري على الآتي :" ولا يقبل الطعن في الحكم إلاّ بطريق النقض لخطأ في تطبيق القانون أو تأويله، وتتبع في الطعن الأوضاع والمواعيد المقررة للطعن بطريق النقض في الأحكام"[1]

وعليه فالمشرع المصري وإن أجاز الطعن في الحكم الصادر برد الاعتبار بطريق النقض، إلاّ أنه ضيق من نطاقه بان سمح به حالة واحدة فقط، وهي الخطأ في تطبيق القانون أو تفسيره وهذا خلافا لمشرع الجزائري- وكذلك الفرنسي- الذي أجاز الطعن فيه بطريق النقض دون حصره في صورة معينة من الصور المنصوص عليها في المادة 500 ق.إ.ج.

أما في كندا فإن القرار الصادر عن اللجنة الوطنية للحريات المشروطة والفاصل في طلب رد الاعتبار غير قابل للطعن فيه بأي طعن، فقط على الطالب أن ينتظر مرور سنة كاملة من تاريخ الرفض ليقوم بتجديد طلبه

وإن الطعن بالنقض في قرار غرفة الاتهام [2]، قد يكون من طرف الطالب وهذا في حالة صدور قرار بالرفض وفي هذا الصدد نشير إلى قرار غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تيارت الصادر بتاريخ 2004/09/27 والذي جاء فيه مايلي: " . . .حيث وبذلك لا يجوز تقديم طلبات الاعتبار قبل انقضاء مهلة 03 سنوات طبقا للمادة 681 من قانون الإجراءات الجزائية .

حيث أنه في هذه الحالة يجب عدم قبول الطلب شكلا . . . ".

كما قد يكون الطعن بالنقض من طرف النيابة العامة إذا صدر القرار بالقبول وكان مخالفا لطلبات النيابة العامة, التي أبدتها أمام غرفة الاتهام [3]وفي هذا الإطار نشير إلى قرار غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تيارت الصادر بتاريخ 2004/11/09 والذي جاء فيه ما يلي: " .....إنّ السلطات المعنية بالأمر قد أحضرت الشهادات اللازمة وأدلت برأيها حسبما تنص عليه المادة 686 من قانون الإجراءات الجزائية.

حيث أنّ السيد النائب العام لم يتعرض للطلب المذكور أعلاه.

حيث أنه يجب الاستجابة لهذا الطلب....."

---

[1]المستشار: أنو العمروسي، مرجع سابق، ص: 39.

[2]حسب المادة 690 ق.إ.ج السالفة الذكر

[3]حسب المادة 689 ق.إ.ج

غير أنه إذا كانت القاعدة حسب القانون الجزائري هو أنّ غرفة الاتهام هي المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار، إلا أن هنالك استثناءا حيث في الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا، فإن هذه الجهة القضائية تكون وحدها المختصة بالفصل في طلب رد الاعتبار.

ويجري التحقيق حينئذ في الطلب بمعرفة النائب العام لدى المحكمة المذكورة. "[1],وعليه فإن المحكمة العليا يمكن أن تفصل في طلب رد الاعتبار حسب المادة السالفة الذكر.

ولكن السؤال المطروح: ما هي الحالة التي تصدر فيها **المحكمة العليا**، حكما بالإدانة بعد رفع الأمر إليها كاملا؟, مع العلم أنّ المحكمة العليا هي محكمة قانون وليست محكمة موضوع؟

بالرجوع إلى قانون الإجراءات الجزائية، لا نجد مادة محددة تنص صراحة على اختصاص المحكمة العليا بالفصل في موضوع الدعوى وإصدار حكم بالإدانة بناءا على ذلك.

فقط هنالك نص المادة 7/531 و8 من ق.إ.ج والمتعلقة بطلبات إعادة النظر والتي جاء فيها ما يلي: " لا يسمح بطلبات إعادة النظر إلا بالنسبة للقرارات الصادرة عن المجالس القضائية أو للأحكام الصادرة عن المحاكم إذ حازت قوة الشيء المقضي فيه وكانت تقضي بالإدانة في جناية أو جنحة.

وتفصل المحكمة العليا في الموضوع في دعوى إعادة النظر، ويقوم القاضي المقرر بجميع إجراءات التحقيق وعند الضرورة بطريق الإنابة القضائية.

وإذا قبلت المحكمة العليا الطلب قضت بغير إحالة ببطلان أحكام الإدانة التي تثبت عدم صحتها."

غير أنّه وفقا للفقرة الثامنة من نفس المادة، فإنّ **المحكمة العليا** وإن كانت تفصل في الموضوع، إلا أنها لا تصدر حكما بالإدانة بل تصدر حكما ببطلان أحكام الإدانة وعليه فالحالة المنصوص عليها كاستثناء عن اختصاص غرفة الاتهام [2]في نظر طلب رد الاعتبار القضائي والتي تختص بها **المحكمة العليا**[3].

أم أنّ الحالة المنصوص عليها في المادة 693 ق.إ.ج هي عندما تنقض **المحكمة العليا** الحكم بدون إحالة؟ كما نصت على ذلك المادة 2/524 ق.إ.ج :" وإن لم يدع حكم المحكمة من النزاع شيئا يفصل فيه نقض الحكم المطعون فيه دون إحالة"

---

[1]لمادة 693 ق.إ.ج

[2]كما تشترطه المادة 693 ق.إ.ج

[3]حسب المادة 693 لا تنطبق على طلب إعادة النظر

هذه المادة تقضي بان **المحكمة العليا** تصدر حكما بنقض الحكم المطعون فيه دون إحالة وبالتالي دون أن تفصل في الموضوع أو تصدر حكما بالإدانة, وعليه هذه المادة لا تخص الحالة المنصوص عليها في المادة 693 ق.إ.ج.

أم أن الحالة المنصوص عليها في المادة 693 ق.إ.ج تتعلق بامتياز التقاضي المنصوص عليه في المواد 573 إلى 581 ق.إ.ج, غير أنّه باستقراء المواد السالفة الذكر نجد أن **المحكمة العليا** تختص بالتحقيق في مثل هذه الحالات فقط دون أن تصدر حكما بالإدانة لأنه بعد انتهاء التحقيق فأنّها تقوم وحسب المواد 574 و 575 و 576 ق.إ.ج بإحالة القضية أمام الجهة القضائية المختصة الواقعة خارج دائرة اختصاص الجهة التي كان يمارس فيها المتهم مهامه دون أن تفصل فيها **المحكمة العليا** وتصدر حكما بالإدانة.

وعليه يمكننا القول أن هذه المادة لم تعد ذات جدوى، باعتبارها موجودة منذ تاريخ صدور قانون الإجراءات الجزائية أي منذ سنة 1966، أين كانت **المحكمة العليا** آنذاك تصدر أحكاما ما بالإدانة وعليه يعود لها الاختصاص في النظر في طلبات رد الاعتبار غير أنها لم تعد تصدر مثل هذه الأحكام بسبب مختلف التعديلات التي أدخلت على قانون الإجراءات الجزائية وقانون العقوبات، مما يتعين معه القول بضرورة إلغاء هذه المادة[1]

بالإضافة إلى ذلك، يرد في التشريع الجزائري استثناء آخر وارد على اختصاص غرفة الاتهام في الفصل في طلب الاعتبار القضائي، وهو الاستثناء المنصوص عليه في المادة 490 ق.إ.ج التي جاء نصها كما يلي:" إذا أعطى صاحب الشأن ضمانات أكيدة على انه صلح حالة، جاز لقسم الأحداث بعد انقضاء مهلة خمس سنوات اعتبارا من يوم انتهاء مدة تدبير الحماية أو التهذيب أن تقرر بناءا على عريضة مقدمة من صاحب الشأن أو من النيابة أو من تلقاء نفسها إلغاء القسيمة رقم 01 المنوه بها عن التدبير.

وتختص بالنظر في ذلك كل من المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده.

ولا يخضع حكمها لأي طريق من طرق الطعن.

وإذا صدر الأمر بإلغاء أتلفت القسيمة رقم 1 المتعلقة بذلك التدبير"

[1] النائب العام لدى المحكمة العليا بن عبد الرحمن السعيد– محاضرات في مادة القاضي الجزائي، الدفعة 12 المعهد الوطني للقضاء 2004/2003.

وعليه فإن رد الاعتبار المتعلق بالأحداث تختص بالنظر فيه حسب المادة السالفة الذكر **المحكمة التي طرحت أمامها المتابعة أصلا أو محكمة الموطن الحالي لصاحب الشأن أو محل ميلاده** وليس غرفة الاتهام.

مع ملاحظة أن رد الاعتبار هذا ,يخص تدابير الحماية أو التربية التي يتخذها قاضي الأحداث لصالح الحدث حسب نص المادة 444 ق.إ.ج، وأنه يختلف عن رد الاعتبار الخاص بالبالغين من حيث شروطه وآثاره.

فبينما يترتب عن رد الاعتبار القضائي التنويه عن الحكم الصادر برد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة بصحيفة السوابق القضائية وان لا ينوه عن العقوبة في القسيمتين 02 و 03 من صحيفة السوابق القضائية,[1] دون المساس بالقسيمة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية، يترتب عن رد الاعتبار القضائي الخاص بالحدث إتلاف القسيمة رقم 01 من صحيفة السوابق القضائية المتعلقة بذلك التدبير، وعليه فمصيرها هو الإتلاف المادي ,وليس الحفظ كما هو الحال بالنسبة للبالغ كما أن الحكم بالنسبة للحدث يصدر بالإلغاء ويكون بناء على أمر، وليس حكم برد الاعتبار كما هو الحال للبالغ هذا ويثير اختصاصا غرفة الاتهام في الفصل في طلب رد الاعتبار القضائي إشكالا عمليا وجدناه عند إجراء التدريب بمحكمة ومجلس قضاء تيارت يتعلق بما يمكن أن نسميه **برد الاعتبار الإداري** ويتلخص ذلك في حالة واقعية عرضت على وكيل الجمهورية، إذ تمت متابعة مجموعة من الأشخاص بتهمة السرقة, ومن بينهم طالب بكلية الحقوق وبعد إحالة القضية على قاضي التحقيق أصدر هذا الأخير أمرا بأن لا وجه للمتابعة.

وبعد أن تخرج هذا الطالب من كلية الحقوق وأراد المشاركة في بعض المسابقات للظفر بوظيفة، اصطدم بانّ مصالح الأمن لا زالت تحتفظ بملف القضية السابقة، بمعنى آخر فإن كل متقدم لوظيفة ما، تجرى حوله تحقيقات بما فيها الأمنية, وإن كان المعني بالأمر قد تحصل حتى على حكم بالبراءة وليس فقط أمر بان لا وجه للمتابعة، فإن مصالح الأمن (شرطة ودرك) لا تشير إلى ذلك، بل تكون خلاصة التحقيق الأمني "....بأنه معروف لدى مصالحنا ومتورط في القضية كذا..." , دون الإشارة للحكم بالبراءة أو برد الاعتبار, وعليه فما فائدة الحكم بالبراءة أو استفادة المحكوم عليه من رد الاعتبار، إذا كان الحكم بالبراءة أو الحكم برد الاعتبار لا يكون له أثر على ملفه الأمني المحفوظ لدى مصالح الأمن؟

[1] حسب المادة 692 ق.إ.ج

ومن المختص **برد الاعتبار الإداري** في هذه الحالة، هل هي غرفة الاتهام؟ أم وكيل الجمهورية المختص [1]

وعليه يجب على المشرع أن يتدخل وينص على هذه الحالة وكذلك الجهة القضائية المختصة **برد الاعتبار الإداري.**

كما أنّ الحديث عن اختصاص غرفة الاتهام بالفصل في طلب الاعتبار القضائي لا بد أن يؤدي بنا إلى الحديث بالضرورة عن **رد الاعتبار العسكري** والجهة المختصة به.

1- فالقاعدة العامة فيما يخص **رد الاعتبار العسكري**، أن تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر، سواء تعلق الأمر برد الاعتبار القانوني أو القضائي وهذا حسبما جاء في المادة 1/233 من قانون القضاء العسكري[2] :" تطبق أحكام قانون الإجراءات الجزائية المتعلقة برد الاعتبار القانوني أو القضائي على الأشخاص المحكوم عليهم من قبل المحاكم العسكرية".

على انه وبالرجوع للفقرة الثانية من المادة المذكورة أعلاه نجدها تنص على ما يلي:" وتوجه عريضة رد الاعتبار إلى وكيل الدولة العسكري، الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات يرفعه إلى المحكمة العسكرية التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة"

وعليه حسب هذه الفقرة فإن طلب رد الاعتبار يقدم أمام وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي أدانت المحكوم عليه الذي يرتب لها ملفا بالإجراءات " مستخرج من الحكم الحالة الجزائيةّ", ويرفعه إلى وكيل الجمهورية لدى **المحكمة العسكرية** التابعة لمحل إقامة مقدم العريضة لتقوم هذه الأخيرة بمواصلة الإجراءات إلى غاية الفصل في الطلب من **طرف المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام.**

وقد ذهبت المحكمة العليا في قرارها رقم 03 703 الصادر بتاريخ 1990/04/24 إلى أن عريضة رد الاعتبار يجب أن تودع لدى **المحكمة العسكرية** لمحل إقامة مقدمها استنادا إلى نص المادة 233 من قانون القضاء العسكري ، وهو التفسير الخاطئ[3]لنص المادة 233 لسببين:

أ-أن المشرع لو قصد إيداع الطلب لدى وكيل الجمهورية لمحكمة محل الإقامة لاكتفى بالفقرة الأولى من نص المادة التي تحيل على قانون الإجراءات الجزائية ,التي تنص على تقديم الطلب لدى وكيل الجمهورية لمحل الإقامة.

---

[1]طبقا للمادة 2/12 ق.إ.ج.

[2]الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق لـ 22 افريل 1971 م المتضمن قانون القضاء العسكري.

[3]رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة –محاضرات حول قانون القضاء العسكري- الدفعة 12-2004.

ب- انه بالرجوع للفقرة الثانية نجدها مقسمة إلى شطرين، الشطر الأول يتكلم عن تقديم الطلب لوكيل الدولة العسكري، في حين الشطر الثاني يتكلم عن إحالة هذا الأخير- الطلب، أمام **المحكمة العسكرية** لمحل إقامة مقدم العريضة ويفهم من هذا السياق أن **المحكمة العسكرية** التي تتلقى الطلب ليست نفسها التي تفصل فيه.

2-أما المحكوم عليهم المجردون بموجب الأحكام الجزائية الصادرة عن جهات **القضاء العسكري** من الرتب والأوسمة, التي كانوا قد تحصلوا عليها خلال فترة التحاقهم بصفوف الجيش الوطني الشعبي، رد اعتبارهم إليهم لا يعطيهم الحق في استرجاع هذه الرتب والأوسمة مهما كانت رتبهم، ومع ذلك يجوز لهم في حال الالتحاق مرة ثانية بصفوف الجيش أن يكتسبوا رتبا وأوسمة جديدة[1]

3- يخضع لأحكام **رد الاعتبار العسكري** كل شخص حكم عليه من جهة قضائية عسكرية:- العسكريون الذين لا يزالوا في الخدمة، العسكريون المتقاعدون، العسكريون المطرودون، شبه العسكريون، المدنيون في حالة إدانتهم لارتكابهم جرم يعود فيه الاختصاص **للمحاكم العسكرية**.

4-إذا طلب شخص رد اعتباره عسكريا, وكان طلبه يتضمن أحكام صادرة عن جهات قضائية عادية، إضافة لأحكام صادرة ضده عن الجهات العسكرية, فإن **المحكمة العسكرية** تمنحه **رد الاعتبار العسكري** إذا توفرت شروطه دون النظر في الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية العادية التي تبقى من اختصاص هذه الأخيرة.

5- **المحكمة العسكرية المنعقدة بهيئة غرفة الاتهام** ,لدى إصدارها لقرار رد الاعتبار توجه إرسالية إلى الجهات القضائية العادية " النيابة العامة"، حتى تقوم هذه الأخيرة بالتأشير برد الاعتبار على هامش صحيفة السوابق القضائية رقم 01.

المطلب الثاني: اثار رد الاعتبار القضائي

يؤدي القرار القاضي برد الاعتبار القضائي إلى محو آثار الحكم الذي شمله رد الاعتبار, وفي هذا الصدد تنص المادة 2/676 ق.إ.ج :"و يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار الإدانة العادلة وما نجم عنها من حرمان الأهليات".

وينوه عن هذا القرار على هامش الحكم القاضي بالعقوبة، كما ينوه عنه في البطاقة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية، في حين لا ينوه عن العقوبة التي شملها رد الاعتبار في القسيمتين 2 و 3 من صحيفة السوابق القضائية, وهذا ما نصت عليه المادة 1/692 ق.إ.ج، وحسب الفقرة الثانية من نفس

[1] المادة 234 قانون القضاء العسكري

المادة، فيجوز لمن يرد اعتباره أن يستلم بدون مصاريف نسخة من القرار الصادر برد الاعتبار ومستخرجا من صحيفة السوابق القضائية.

علما أنّ كل حكم صادر بالإدانة يكون موضوعا للبطاقة رقم 01 يحررها كاتب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم ويرسلها بمعرفة وكيل الجمهورية إلى مصلحة صحيفة السوابق القضائية للمجلس القضائي المولود في دائرته المحكم عليه (المادة 624 ق.إ.ج)[1]

وفي هذا الإطار يستفاد من المادة 676 وما بعدها من قانون الإجراءات الجزائية أن رد الاعتبار يمحي آثار الإدانة التي لحقت الشخص نتيجة الحكم الصادر عليه في جناية أو جنحة من طرف جهة قضائية جزائرية وهو نوعان : قضائي وقانوني.

وكلاهما لا يمحوان العقوبات المذكورة في البطاقة رقم 2 للسوابق القضائية خلافا للعفو العام أو الشامل الذي يزيل أثر الإدانة المذكور بالقسيمة رقم 1 زوالا تاما كما تنص على ذلك صراحة المادة 2/628 ق.إ.ج [2]

(قرار صادر في 09 جوان 1991 من القسم الثالث لغرفة الجنح والمخالفات في الطعن رقم 62960"

أما في فرنسا فمنذ تعديل قانون الإجراءات الجزائية بموجب قانون 1994/12/16م الذي دخل حيزا النفاذ في 1994/03/01، لم يعد ينوه بالقرار القاضي برد الاعتبار في صحيفة السوابق القضائية، بل ينوه عنه على هامش الحكم القاضي بالعقوبة فحسب، بحيث أصبح رد الاعتبار يؤدي إلى سحب البطاقة رقم 1 من صحيفة السوابق القضائية (المادة 798 ق.إ.ج)[3]

أما في مصر فقد نصت المادة 546 ق.إ.ج على ما يلي :" ترسل النيابة العامة صورة من حكم رد الاعتبار إلى المحكمة التي صدر منها الحكم بالعقوبة للتأشير به على هامشه وتأمر بان يؤشر به في قلم السوابق".، وعليه فإن مصر وعلى غرار الجزائر وخلافا لفرنسا منذ سنة 1994م، الحكم الصادر فيها برد الاعتبار ينوه عنه في الحكم القاضي بالعقوبة وكذلك في صحيفة السوابق القضائية، وفي هذا الإطار نسجل القرار الصادر عن غرفة الاتهام لدى مجلس قضاء تيارت بتاريخ 2004/11/09 والذي جاء في منطوقه ما يلي:".....فلهذه الأسباب ومن أجلها-

- بعد الإطلاع على المادتين 184 و 185 من قانون الإجراءات الجزائية.

[1] احسن بوسقيفة: المرجع السابق: ص: 305.

[2] جيلالي بغدادي: المرجع السابق،ص: 102.

[3] أحسن بوسقيفة : المرجع السابق، ص: 305.

قررت غرفة الاتهام بحجرة المشورة /

في الشكل / بقبول الطلب شكلا

في الموضوع / القضاء برد الاعتبار للعارض بن شيخ سعيد من مواليد 1970/11/30 بدار البصري ابن ميلود ويوسف العالية، جزائري الجنسية والساكن بقرية عين مصباح تيارت والمحكوم عليه بعقوبة عام حبس نافذة عن تهمة إخفاء أشياء مسروقة والصادرة من طرف محكمة الجنايات بتيارت بتاريخ 1997/11/25.

–والإشارة إلى هذا القرار في بطاقة السوابق القضائية رقم 1 الممسوكة في مجلس قضاء تيارت والأمر بسحبها من البطاقة والإشارة غليه في هامش الأحكام والقرارات المشار إليها أعلاه..."

وفي الحقيقة فإن الآثار الناتجة عن رد الاعتبار القضائي هي آثار هامة يمكن تقسيمها إلى نوعين:

أولا: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للمحكوم عليه.

وهي الآثار المذكورة في المادة 692 ق.إ.ج السالفة الذكر، والمادة 2/676 ق.إ.ج فيترتب على الاعتبار القضائي محو الحكم القاضي بالإدانة بالنسبة للمستقبل، وزوال ما يترتب عن ذلك من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق الوطنية، فلا يحتسب الحكم سابقة العود[1] ويعود للمحكوم عليه كل الحقوق والمزايا التي كان محروما منها بناءا على الحكم بالإدانة، ومثال ذلك ما نصت عليه المادة 13 من القانون رقم 04/90 الصادر في 06 فيفري 1990م المتعلق بتسوية النزاعات الفردية في العمل: "لا يمكن أن ينتخب كمساعدين وكأعضاء مكاتب مصالحة:

– الأشخاص المحكوم عليهم بارتكاب جناية أو الحبس بسبب ارتكاب جنحة والذين لم يرد إليهم اعتبار.

– المفلسون والذين لم يرد غليهم اعتبارهم"

وعليه فالمحكوم عليه الذي رد إليه اعتباره يجوز أن ينتخب كمساعد أو كعضو في مكاتب المصالحة.

ثانيا: آثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للغير.

لا يجوز الاحتجاج برد الاعتبار القضائي على الغير وهذا بالنسبة للحقوق التي تترتب لهم من الحكم الصادر بالإدانة وعلى الأخص فيما يتعلق بالرد والتعويضات، فجميع هذه الحقوق لا تسقط برد الاعتبار وإنما وفقا للقواعد المقررة في القانون المدني

[1] المستشار أنور العمروسي: المرجع السابق، ص:40

فرد الاعتبار هو نظام جزائي لمحو الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم دون ما يترتب للغير من حقوق، ونظرا لأنّ عقوبة الغرامة تتحول إلى دين في ذمة المحكوم عليه، فإنّ رد الاعتبار لا يعفى المحكوم عليه من جزاء الغرامة الذي لم يستطع الوفاء به.[1]

[1] احسن بوسقيفة: المرجع السابق، ص: 301.

الخاتمة

الخاتمة

رد الاعتبار القانوني هو إزالة حكم الإدانة ومحو أثاره بالنسبة للمستقبل بقوة القانون بمرور مدة معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة كاملة أو سقوطها بمضي المدة ، إذا لم يصدر خلال المدة المذكورة حكم بعقاب جديد ، فيصبح المحكوم عليه ابتداء من رد اعتباره في مركز من لم يسبق إدانته ، وبالتالي فإنه يترتب على رد الاعتبار محو الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل وزوال ما يترتب عليه من انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجزائية ويقوم رد الاعتبار القانوني على قرينة حسن السلوك لمجرد مضي مدة تجربة طويلة نسبياً دون أن يصدر خلالها حكم بعقوبة معينة ويهدف رد الاعتبار القانوني إلى محو أثار الأحكام الجنائية بالنسبة للمستقبل بقوة القانون، كما يفترض رد الاعتبار القانوني دائماً غياب أحكام جديدة وتنفيذ العقوبة وبذلك يتميز رد الاعتبار القانوني عن رد الاعتبار القضائي بأنه أبسط منه شروطاً وأهم مظاهر البساطة فيه أن حسن السلوك يستفاد بقوة القانون دون حاجة لإجراء أي تحقيق يجرى في شأنه وتقييم لمدى جدارة المحكوم عليه برد اعتباره إليه ويرتبط بذلك أن رد الاعتبار القانوني حتمي فلا وجه لرفضه إذا ثبت مضي مدة التجربة دون صدور حكم بعقوبة جديدة خلالها إذ يعد ذلك قرينة على حسن سلوك المحكوم عليه خلال فترة التجربة.

إلا أننا ومن خلال سردنا السابق فإنه يمكننا القول بأن نظام رد الاعتبار القانوني وبما يحمل في ثناياه من مزايا قد خدشه عيب لربما يكون العيب الوحيد في تصوري وهو أن هذا النظام– رد الاعتبار القانوني – يعيد للمتهم اعتباره كحق مكتسب دونما بحث في سلوكه منذ تنفيذ العقوبة وهذا على عكس نظام رد الاعتبار القضائي والذي يتم فيه التقصي والتأكد من سلوكيات المتهم قبل أن يرد اعتباره ، وبالتالي فإنه يمكن القول أن نظام رد الاعتبار القانوني يفيد صاحب السلوك غير الأخلاقي الذي يعيش على هامش القانون وكذلك من ارتكب جرائم أخرى عديدة ولم يكشف أمرها .

رد الاعتبار إما أن يكون قضائيًا أو قانونيًا فرد الاعتبار القضائي هو مجموعة الإجراءات التي تتبع أمام جهة قضائية للحكم لطالبي رد الاعتبار بإعادة اعتبارهم إليهم فهو من اختصاص الهيئة القضائية تفصل فيه حسبما يتراءى لها من ظروف الطالب عما إذا كان جديرًا برد اعتباره إليه إذا حسن سيره وقوم نفسه منذ صدور الحكم عليه أم غير جدير.

أما رد الاعتبار القانوني فهو يتقرر بحكم القانون فمجرد مرور مدة يعينها القانون دون ارتكاب المحكوم عليه جرائم في خلالها يتعين رد اعتباره من تلقاء نفسه دون حاجة إلى اللجوء إلى السلطة القضائية فهو رد اعتبار حتمي.

ولا يجب الخلط بين رد الاعتبار وبين ما يسمى بالعفو الشامل أو العفو عن الجريمة أو كما يسمي برد الاعتبار التشريعي, فرد الاعتبار مكافأة شخصية على حسن سلوك المحكوم عليهم لا يكون إلا بعد تنفيذ العقوبة ولا يمحو الحكم بل يرفع آثاره بالنسبة للمستقبل أما رد الاعتبار التشريعي فهو يصدر بقانون في ظروف معينة ويكون في غالب الأحيان تدبيرًا سياسيًا يتخذ لغرض عام ويترتب عليه اعتبار الجريمة كأنها لم تكن من الوجهة الجنائية.

حيث نص قانون الإجراءات الجزائية على أنه يجوز رد الاعتبار إلى كل محكوم عليه في جناية أو جنحة. والنص جاء عامًا مطلقًا غير مقيد بقيد فلكل محكوم عليه في جناية أو جنحة أن يطلب رد اعتباره لسابقة الحكم فيها سواء أكانت العقوبة مقيدة للحرية أم مالية وسواء أأفقدته حقوقه السياسية والمدنية أم لم تفقده. ومن المقرر أنه لا يجوز رد اعتبار المحكوم عليه إلا مرة واحدة فلا يجوز لمن حكم برد اعتباره وارتكب جريمة حكم عليه فيها أن يجدد طلبه مرة ثانية إذ هذا النوع من المجرمين غير جديرين باحترام القانون لهم ورعايتهم ما دام قد ساء سلوكهم وعادوا إلى حياتهم الإجرامية السابقة على رد الاعتبار.

المراجع

المراجع

النصوص القانونية

1. الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق لـ : 8 يونيو سنة 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية, المعدل والمتمم بالامر 15-02 المؤرخ في 23 يوليو 2015 الصادر بالجريدة الرسمية العدد 40 بتاريخ 13 يوليو 2015 المعتد والمتم بال**قانون** رقم 17 -07 مؤرخ في 28 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 27 مارس سنة **2017**.
2. القانون رقم 05-04 المتعلق بتنظيم السجون واعادة الادماج الاجتماعي للمحبوسين المؤرخ في 2005-02-06.
3. الأمر رقم 28/71 المؤرخ في 26 صفر 1391 الموافق لـ 22 افريل 1971 م المتضمن قانون القضاء العسكري.

الكتب

1. ابراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري ، د ط ، دار الكتاب اللبناني |، لبنان ، د س
2. أبو عفيفة طلال عبد الجبار ، الوجيز في قانون الإجراءات الجزائية الفلسطيني ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر و التوزيع،عمان، 2011
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، دار هوما، الجزائر، الطبعة الرابعة عشرة ، 2014
4. أحمد سعيد المومني ، إعادة الإعتبار و وقف تنفيذ العقوبة ، دراسة مقارنة ، ط 1 ، جمعية عمال المطابع التعاونية ، الاردن ، 1992
5. أنور العمروسي ، رد الإعتبار في القانون الجنائي و القانون التجاري ، ط 1 ، دار الفكر الجامعي ، الإسكندرية،2000
6. إيهاب عبد المطلب ، الموسوعة الجنائية الحديثة في شرح قانون الإجراءات الجنائية ، المجلد 4 ، ط 1 ، المركز القومي للإصدارات القانونية ، د ب ن ، 2004
7. جيلالي بغدادي، الإجتهاد القضائي في المواد الجزائية – الجزء الثاني الطبعة الأولى.د .و.أ.ت م2001
8. عبد الحميد الشواربي ، التنفيذ الجنائي على ضوء القضاء و الفقه ، د ط ، منشأة المعارف ، الإسكندرية ، د س ن
9. عدلي خليل، العود و رد الإعتبار ، ط 1 ، دار المطبوعات الجامعية ، الإسكندرية ، 1988
10. علي محمد جعفر ، العقوبات و التدابير و اساليب تنفيذها ، المؤسسة الجامعية لد ا رسات و النشر و التوزيع ، ط . 1 لبنان ، 1998 ،

المراجع

11. محمد الصبحي نجم، أصول علم الإجرام وعلم العقاب، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، الطبعة الأولى، 2006
12. محمد زكي ابو عامر ، شرح قانون العقوبات القسم العام ، دار المطبوعات الجامعية ،الطبعة الاولى ، الاسكنرية مصر1986
13. محمد زكي ابو عامر، نظم القسم العام في كانون العقونات، القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر
14. محمد علي سالم عياد الحلبي ، شرح قانون العقوبات، القسم العام ،عمان – 1997
15. محمود نجيب حسني، القانون الجزائي العام، دار الفكر الع ربي، القاهرة، الطبعة الأولى،1993 م
16. المستشار أنور العمروسي: رد الاعتبار الجنائي و التجاري، الطبعة الأولى، 2000

المحاضرات

1. النائب العام لدى المحكمة العليا بن عبد الرحمن السعيد- محاضرات في مادة القاضي الجزائي، الدفعة 12 المعهد الوطني للقضاء 2004/2003.
2. رئيس المحكمة العسكرية بالبليدة –محاضرات حول قانون القضاء العسكري- الدفعة 12-2004.

المذكرات

3. محمد بنجلون، رد الاعتبار في التنشريع المغربي، دراسة قانونية مقارنة، رسالة ماجستير في العدالة الجنائية، جامعة نايف للعلوم الأمنية، الرياض، السعودية،2007 ، ص ص 74-75.

القرارت

1. قرار 225688 بتاريخ 99/11/23، الاجنهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص ،2003،
2. قرار رقم 237572 بتاريخ 2000/3/14م الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية، عدد خاص 2003
3. قرار رقم 368 بتاريخ 1997/12/14 –نشرة القضاة- العدد 54
4. قرار رقم 41055 بتاريخ :1984/12/04م المجلة القضائية العدد الثاني، 1989، ص 244..
5. قرار رقم: 819 215 بتاريخ 1998/12/08 : الاجتهاد القضائي للغرفة الجنائية عدد خاص 2003

الفهرس

الفهرس

كلمة شكر	
الاهداء	
مقدمة	01
الفصل الاول: رد الاعتبار القانوني	
المبحث الأول : شروط رد الاعتبار القانوني	05
المطلب الأول:الشروط المتعلقة بالعقوبة	07
المطلب الثاني : الشروط المتعلقة بسلوك المعني	15
المبحث الثاني : أثار رد الإعتبار القانوني	18
المطلب الأول : آثار رد الإعتبار القانوني على الأشخاص	18
المطلب الثاني : آثار رد الإعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية	19
الفصل الثاني: نظام رد الاعتبار القضائي	
المبحث الأول: مفهوم رد الاعتبار القضائي الجنائي وشروطه	28
المطلب الأول: مفهوم رد الاعتبار القضائي	28
المطلب الثاني: شروط الحكم برد الاعتبار القضائي	33
المبحث الثاني: إجراءات رد الاعتبار القضائي وآثاره	41
المطلب الأول: إجراءات رد الاعتبار القضائي في القانون الجزائري	41
المطلب الثاني: اثار رد الاعتبار القضائي	52
الخاتمة	57
المراجع	
الفهرس	